١٣٠ فَضِيلَةً
مِنْ
فَضَائِلِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقدِّمَةٌ

الحمد للهِ الَّذِي أتقَنَ بحكمتِهِ مَا فَطرَ وبنَى، وشرعَ الشرائعَ رحمةً وحِكْمةً طريقاً وسنَناً، وأمرنَا بطاعتِه لا لحَاجتِهِ بلْ لَنَا، يغفرُ الذنوبَ لكلِّ مَنْ تابَ إلى ربِّه ودَنا، ويُجزلُ العطَايَا لمِنْ كان مُحسناً {وَالَّذِينَ جَـهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } [العنكبوت: ٦٩] أحْمده على فضائلهِ سِرّاً وعلَناً، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له شهادةً أرْجو بها الفوزَ بدارِ النَّعيمِ والْهنَا، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ الَّذِي رفَعَه فوقَ السموات فدَنَا، صَلَّى الله عليه وعلى صاحِبه أبي بكر الْقائمِ بالعبادةِ راضياً بالعَنا، الَّذِي شَرَّفه الله بقوله: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } [التوبة: ٤٠]، وعلى عُمرَ المجدِّ في ظهور الإسلام فمَا ضعُف ولا ونَى، وعلى عثمانَ الَّذِي رضيَ بالْقَدرِ وقد حلَّ في الفناءِ الفنا، وعلى عليٍّ الْقريبِ في النَّسب وقد نال المنى، وعلى سائرِ آلِهِ وأصحابه الكرام الأمَنَاء، وسلَّم تسليماً.

وبعدُ، فهذه جُمْلَةٌ مِنْ صَحِيحِ الفَضَائِلِ ، المرَغِّبَةِ في السُّنَنِ والنَّوَافِلِ ، لَعلَّ إخْوتي الأَخْيَارَ أن يَلْتَزِمُوا بها بالليلِ والنَّهَارِ، عسَى العَزِيزُ الغَفَّارُ أن يَغْفِرَ لنا ولهم الذُّنوبَ والأوزار، وأن يُجيرَنَا وإيَّاهُم من عَذَابِ النَّار، وأن يرزقنا وإيَّاهُم رِفْقَةَ النَّبيِّ المخْتَار، غَداً في دَارِ القرار.

*****

١٣٠ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ السُّنَنِ والنَّوَافِلِ

فَضَائِلُ التَّطَوُّعِ عَامَةً:

١ - الصَّلَوَاتُ المَنْدُوبَة.... تَتِمَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ :« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ :انْظُرُوا فِى صَلاَةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ ».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ

---

(١) رَوَاهُ أبو داود (٨٦٤) صحيح وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٢٥٧١ - ١١٩٤)

عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» ". وَفِي رِوَايَةٍ: " ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ(١) "(١)..

---

(١) " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ) : بِالرَّفْعِ عَلَى نِيَابَةِ الْفَاعِلِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ) ، أَيْ: طَاعَاتِهِ (صَلَاتُهُ) ، أَيِ: الْفَرِيضَةُ، قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ " أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ اهـ. أَوِ الْأَوَّلَ مِنْ تَرْكِ الْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ. (فَإِنْ صَلُحَتْ) : بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: صَلَاحُهَا بِأَدَائِهَا صَحِيحَةً اهـ. أَوْ بِوُقُوعِهَا مَقْبُولَةً. (فَقَدْ أَفْلَحَ) ، أَيْ: فَازَ بِمَقْصُودِهِ (وَأَنْجَحَ) ، أَيْ: ظَفَرَ بِمَطْلُوبِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ تَأْكِيدٌ، أَوْ فَازَ بِمَعْنَى خُلِّصَ مِنَ الْعِقَابِ، وَأَنْجَحَ، أَيْ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ، (وَإِنْ فَسَدَتْ) : بِأَنْ لَمْ تُؤَدَّ أَوْ أُدِّيَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، أَوْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، (فَقَدْ خَابَ) : بِحِرْمَانِ الْمَثُوبَةِ (وَخَسِرَ) : بِوُقُوعِ الْعُقُوبَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَى خَابَ نَدِمَ وَخَسِرَ، أَيْ صَارَ مَحْرُومًا مِنَ الْفَوْزِ وَالْخَلَاصِ قَبْلَ الْعَذَابِ. (فَإِنِ انْتَقَصَ) : بِمَعْنَى نَقَصَ اللَّازِمِ (مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ) ، أَيْ: مِنَ الْفَرَائِضِ (قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) : مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ (انْظُرُوا) : يَا مَلَائِكَتِي (هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟) : فِي صَحِيفَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، أَيْ: سُنَّةٍ أَوْ نَافِلَةٍ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ قَبْلَ الْفَرْضِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَعْلَمِ الْعَبْدُ نُقْصَانَ فَرْضِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، (فَيُكَمَّلُ) : بِالتَّشْدِيدِ وَيُخَفَّفُ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَبِالنَّصْبِ وَيُرْفَعُ (بِهَا) ، أَيْ: بِنَافِلَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ، أَيْ: بِالتَّطَوُّعِ وَتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ
بِاعْتِبَارِ النَّافِلَةِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: الظَّاهِرُ نَصْبُ " فَيُكَمَّلُ " عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى جَوَابًا لِلِاسْتِفْهَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ: " فَكَمِّلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ "، وَإِنَّمَا أُنِّثَ ضَمِيرُ التَّطَوُّعِ

٢ -التَّقَرُّبُ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِلَى اللهِ..... سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِى بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ() شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ(٢) » (١)

فِي بِهَا نَظَرًا إِلَى الصَّلَاةِ. (مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ) ، أَيْ: مِقْدَارُهُ، (ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ) : مِنَ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا (عَلَى ذَلِكَ) ، أَيْ: إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ يُكَمَّلُ لَهُ بِالتَّطَوُّعِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: " ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ) : يَعْنِي: الْأَعْمَالَ الْمَالِيَّةَ مِثْلَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى السَّوِيَّةِ، (ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ) ، أَيْ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ) : مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ، أَيْ: عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، فَمَنْ كَانَ حَقٌّ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٩٧))

(١)رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وقال الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٠): صحيح لغيره

(٢) قال العلامة ابنُ عثيمين:

قال سبحانه وتعالى: (وما تَقربَ إلى عبدي بشَيءٍ أَحبَ إليَّ ممّا افتَرَضتُ عليه) ، يعني أن الله يقول: ما تقرب إلي الإنسان بشيء أحب إلي مما افترضه عليه، يعني أن الفرائض أحب إلى الله من النوافل، فالصلوات الخمس مثلاً أحب إلى الله من قيام الليل، وأحب إلى الله من النوافل، وصيام رمضان أحب إلى الله من صيام الاثنين والخميس، والأيام الست من شوال، وما أشبهها. كل الفرائض أحب إلى الله من النوافل.

ووجه ذلك أن الفرائض وكدها الله عز وجل فألزم بها العباد، وهذا دليل على شدة محبته لها عز وجل، فلما كان يحبها حباً شديداً ألزم بها العباد، وأما النوافل فالإنسان حر؛ إن شاء تنفل وزاد خيراً، وإن شاء لم يتنفل، لكن الفرائض أحب إلى الله وأوكد، والغريب أن الشيطان يأتي الناس، فتجدهم في النوافل يحسنونها تماماً؛ تجده مثلاً في صلاة الليل يخشع ولا يتحرك، ولا يذهب قلبه يميناً ولا شمالاً، لكن إذا جاءت الفرائض فالحركة كثيرة، والوساوس كثيرة، والهواجس بعيدة، وهذا من تزيين الشيطان، فإذا كنت تزين النافلة؛ فالفريضة أحق بالتزيين، فأحسن الفريضة لأنها أحب إلى الله عز وجل من النوافل.

(وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه) اللهم نسألك من فضلك. النوافل تقرب إلى الله وهي تكمل الفرائض، فإذا أكثر الإنسان من النوافل مع قيامه بالفرائض، نال محبة الله، فيحبه الله، وإذا أحبه فكما يقول الله ـ عز وجل ـ (كنت سمعه الذي سمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها) يعني أنه يكون مسدداً له في هذه الأعضاء الأربعة؛ في السمع، يسدده في سمعه فلا يسمع إلا ما يرضي الله. كذلك أيضاً بصره، فلا ينظر إلا إلي ما يحب الله النظر إليه، ولا ينظر إلي المحرم، ولا ينظر نظراً محرماً؛ ويده؛ فلا يعمل بيده إلا ما يرضي الله، لأن الله يسدده، وكذلك رجله؛ فلا يمشي إلا إلى ما يرضي الله، لأن الله يسدده، فلا يسعى إلا إلى ما فيه الخير، وهذا

فَضْلُ كَثْرَةِ السُّجُودِ:

٣- كَثْرَةُ التَّطَوُّعِ وَالسُّجُودِ ......سَبَبٌ لِرفقةِ النَّبِيّ الْوَدُودِ :

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِى « سَلْ » . فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ

يعني قوله: (كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها) .

وليس المعنى أن الله يكون نفس السمع، ونفس البصر، ونفس اليد، ونفس الرجل . حاشا لله . فهذا محال، فإن هذه أعضاء وأبعاض لشخص مخلوق لا يمكن أن تكون هي الخالق، ولأن الله تعالى أثبت في هذا الحديث في قوله: (وأن سألني أعطيته، ولئن استعاذ بي لأعيذنه) فأثبت سائلاً ومسؤولاً، وعائذاً ومعوذاً به، وهذا غير هذا. ولكن المعنى أنه يسدد الإنسان في سمعه وبصره وبطشه ومشيه.

وفي قول سبحانه وتعالى في هذا الحديث القدسي: (وإن سألني أعطيته) دليل على أن هذا الولي الذي تقرب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل إذا سأل الله أعطاه، فكان مجاب الدعوة، وهذا الإطلاق يقيد بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه يعطي السائل سؤاله ما لم يسال إثماً أو قطيعة رحم، فإن سال إثماً فإنه لا يجاب، لكن الغالب أن الولي لا يسأل الإثم، لأن الولي هو المؤمن التقي، والمؤمن التقي لا يسأل إثماً ولا قطيعة رحم.

(ولئن استعاذ بي لأعيذنه) يعني لئن اعتصم بي ولجأ إلى من شر كل ذي شر لأعيذنه، فيحصل له بإعطائه مسئوله وإعاذته مما يتعوذ منه المطلوب، ويزول عنه الموهوب (شرح رياض الصالحين:٢/٦١-٦٣))

(١)رَوَاهُ البخاري (٦١٣٧) باب التواضع.

مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ « أَوَغَيْرَ ذَلِكَ » . قُلْتُ هُوَ ذَاكَ . قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ[١] » [٢].

٤ – كَثْرَةُ التَّطَوُّعِ وَالسَّجْدَاتِ ......سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجِنَّاتِ:

---

(١) (فأعني على نفسك) أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة. (بكثرة السجود) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى، والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك. وقيل: أعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولابد لك أن تعاونني فيه، ففيه تلويح إلى أن نفسه بمثابة العدو المناوئ، فاستعان بالسائل إلى قهر النفس، وكسر شهواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلاة، والاستعانة بكثرة السجود حسماً للطمع الفارغ عن العمل، والاتكال على مجرد التمني. وقيل المعنى: كن لي عوناً في أصلاّح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله، فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها، وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة، وهذا كقول الطبيب للمريض: أعالجك بما يشفيك، ولكن أعني بالاحتماء وامتثال أمري. وفي الحديث دليل على أن السجود من أعظم القرب التي تكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله تعالى إلى حد لا يناله إلا المقربون، وأن مرافقة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى بكثرة السجود، والمراد به السجود في الصلاة. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢١٥))

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩)

عن مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ . فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً[١] » . قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ»[٢]

---

(١) وفيه أن مرافقة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطمع في الوصول إليها إلا بحضور الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود انظر أيها المتأمل في هذه الشريطة وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق فإن من أراد مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يناله إلا بالقرب من الله ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب حبيبه {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} أوقع متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم بين المحبتين وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته ومحبة الله العبد متوقفة على متابعة رسوله صلى الله عليه وسلم (فيض القدير (٤/ ٣٣٤))

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨)

فَضْلُ صَلاَة التَّطَوُّعِ فِي الْمَنْزِل

٥ - صَلَاَةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ اِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ....أَفَضُلُّ مِنَ الصَّلَاَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «صَلاَةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فَي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَة[1]»[2]..

٦ - صَلاَةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعاً حَيْثُ لاَ يَراهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاَتهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ :

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه

---

(١) «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي») : قَالَ الطِّيبِيُّ: تَتْمِيمٌ وَمُبَالَغَةٌ لِإِرَادَةِ الْإِخْفَاءِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعَادِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ النَّوَافِلَ شُرِعَتْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى وَجْهِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ الرِّيَاءِ، وَالْفَرَائِضَ شُرِعَتْ لِإِشَادَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُؤَدَّى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٧٠))

(٢)رَوَاهُ أَبو داود (١٠٤٤) باب صلاة الرجل التطوع في بيته، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٣٨١٤).

وسلم -: «صَلاَةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعاً حَيْثُ لاَ يَراهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاَتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْساً وَعِشْرِينَ[١]»[٢]..

٧ - فَضْلُ المَنْدُوبَةِ فِي البَيْتِ عَلَى المَكْتُوبَةِ.. كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ عَلَى المَنْدُوبَةِ:

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلاَتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ[٣]»[٤]..

وعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله

---

(١) (خمْسا وَعشْرين) لِأَن النَّفْل شرع للتقرب بِهِ إخلاصاً وَكلما كَانَ أخْفى كَانَ أبعد عَن الرِّيَاء وَالْفَرْض شرع لإشادة الدّين فإظهاره أولى (التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٩٨))

(٢)رَوَاهُ أبو يعلى، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٣٨٢١).

(٣) (في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة) وهذا في النفل وأما الفرض فصلاته في المسجد أفضل وإن رآه الناس بدليل خبر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (فيض القدير (٤/ ٤٣٦))

(٤)رَوَاهُ الطبراني في المعجم الكبير (٧٣٢٢)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٤٢١٧).

عليه وسلم - قَالَ: «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ[١] يَزِيْدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنّدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ». [٢]

(١) (تطوع الرجل فِي بَيته) أَي فِي مَحل سكنه بَيْتا أَو غَيره خَاليا (يزِيد على تطوعه) أَي صَلَاة التَّطَوُّع (عِنْد النَّاس) أَي بحضرتهم (كفضل) أَي كَمَا يزِيد فضل (صَلَاة الرجل فِي جَمَاعَة على صلَاته وَحده) لِأَنَّهُ أبعد من الرِّيَاء (التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٤٩))

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٥٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٢٩٥٣)، الصحيحة (٣١٤٩).

فَضْل صَلاَة التَّطَوُّعِ فِي المِسْجِد:

٨- مَنْ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِ اللهِ .. كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ تَامَّةٍ بِإِذْنِ اللهِ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِي كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِي كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ(١)»(٢)

فَضْلُ السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ:

٩- بَيْتٌ فِي الْجِنَانِ .....لِمنْ حَافِظٍ عَلَى السّننِ الْمُؤَكَّدَةِ الْحِسَانِ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه

(١) (من مشى إلى صلاة مكتوبة) من بيته إلى المسجد (في الجماعة) وإلى غيره إن أقيمت الجماعة في غيره. (فهي) أي الصلاة التي قصد إليها (كحجة) في أجرها.
(ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي) أي الصلاة. (كعمرة) في أجرها (نافلة) ويحتمل عود الضميرين إلى المشية الدال عليها ذكر مشى، وفيه فضيلة الخروج إلى الجماعة، وأما النافلة فالأفضل في فعلها البيوت، فيحتمل أن يراد: من مشى من مسجده إلى بيته لأداء النافلة فيه، ويحتمل من خرج من بيته إلى نافلة شرع فيها الجماعة في المساجد كالاستسقاء ونحوه. (التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٠٧))

(٢)رَوَاهُ أحمد وأبوداود والبيهقى والطبرانى وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٦٥٥٦)

وسلم -.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ(١)..

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(٢)»(١)..

---

(١)رَوَاهُ مسلم (٧٢٨) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، واللفظ له، أبو داود (١٢٥٠) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، تعليق الألباني "صحيح".

(٢) واعلم أن من نعمة الله عز وجل أن شرع لعباده نوافل زائدة عن الفريضة لتكمل بها الفرائض لأن الفرائض لا تخلو من نقص ولولا أن الله شرعها لكانت بدعة لكن من نعمة الله أن شرع هذه النوافل حتى تكمل نقص الفرائض والنوافل أنواع متعددة وأجناس منها الرواتب التابعة للمفروضات وهي اثنتا عشرة ركعة أربع قبل الظهر يسلم بين كل ركعتين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر من صلاهن في كل يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها والأفضل أن تصلى هذه الرواتب في البيت للمأموم والإمام لأن النبي

فَضْلُ ركعتي الوضوء:

١٠-

بُشْرَى النَّبِيّ الْمَحْبُوبِ ..رَكَعَتَانِ لَا سَهْو فِيهِمَا يَغْفِرُ بِهُمَا الذُّنُوب:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا[٢] ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣]

١١- رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوَضُوءِ خَالِصَتَانِ ..تَجِبُ بِهِمَا الْجِنَانِ :

صلى الله عليه وسلم قال أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة حتى لو كنت في مكة أو في المدينة فالأفضل أن تصلي هذه السنن الراتبة في بيتك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته ويقول أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (شرح رياض الصالحين (٥/ ١٢١))

(١)رَوَاهُ الترمذي (٤١٤) باب ما جاء فيمن صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، تعليق الألباني "صحيح".

(٢) (لا يسهو) أي: لا يغفل (فيهما) قال الطيبي: أي: يكون حاضر القلب، يقظان النفس، يعلم من يناجى، وبما يناجيه، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: تعبد الله كأنك تراه. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٨١))

(٣)رَوَاهُ أبوداود وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٦١٦٥)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(١)»(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ(٣) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»(٤) قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا

---

(١) هذا فيه أن الوضوء من أسباب دخول الجنة، ولهذا اشترط أن يقبل بوجهه وقلبه، وفي لفظ لـ مسلم: (لا يحدث نفسه فيهما بشيء) بدل قوله: (يقبل فيهما بوجهه)، وقد ثبت هذا وهذا، والمعنى أنه يتوضأ أحسن الوضوء، ويصلى ركعتين يقبل فيهما على الله، ولا يحدث فيهما نفسه، فليس عنده وساوس، بل يكون حاضر الذهن، مقبلاً على الله يناجي ربه، وهذا من أسباب المغفرة. (شرح سنن النسائي - الراجحي (الدرس ٨))

(٢)رَوَاهُ مسلم وهو في صحيح الجامع برقم (٥٧٥٦)

(٣)الدَّفّ: الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَة ، وَالسَّيْرُ اللَّيِّن. فتح الباري (ج ٤ / ص ١٣٩)

(٤)السِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِإِثْبَاتِ فَضِيلَةِ بِلَال ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ السَّبَبَ الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُلَازَمَةِ التَّطَهُّرِ وَالصَّلَاة، وَثَبَتَتْ الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْي، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَهُ بِذَلِكَ ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْيَقِظَة ، فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَام.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ بِلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِع. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ

أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " (١)

فَضْلُ تحية المسجد:

١٢ - تَحِيَّةُ المسَاجِد.. وَصِيَّةُ النَّبِيِّ الرَّاشِد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ " وَرَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ " ، فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ " ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، قَالَ: " فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ "(٢)

حَيَاتِه ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قُرْبِ مَنْزِلَتِه، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبِلَالٍ. فتح الباري (ج٤ص١٣٩)

وَلَا مُعَارَضَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَا يُدْخِلُ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُه " ، لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى {اُدْخُلُوا الْجَنَّة بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ الله، وَاقْتِسَامُ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَال ، فَيَأتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا. فتح الباري (٤/ ١٣٩)

(١)رَوَاهُ البخاري (١١٤٩) واللفظ له ومسلم (٢٤٥٨)

(٢)رَوَاهُ البخاري (١١١٤) ومسلم (٧١٤)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – جَالِسٌ وَحْدَهُ " فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا "(١)

فَضْلُ سُنَّةِ الفَجْرِ:

١٣ – رَكْعَتَا الْفَجْرِ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ..فَهَنِيئًا لَكَ حَسَنَات بِهِمَا تُلَاقِيهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «رَكْعَتَا الْفَجْر خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٢)»(١)

---

(١)رواه ابن حبان (٣٦١) ،وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح موارد الظمآن (٨١)

(٢) (خير من الدنيا وما فيها) أي أثاثها ومتاعها، يعني أجرهما خير من أن يعطي تمام الدنيا في سبيل لله تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً، وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها، قال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب {أي الفريقين خير مقاماً} ، وإن حمل على الإنفاق في سبيل لله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها– انتهى. وقال في حجة الله البالغة: إنما كانتا خيراً منها، لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابهما باق غير كدر– انتهى (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٧))

١٤- رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْغَنَائِمِ ..فِيَا حَسْرَةً عَلَى كُلِّ غَافِلٍ عَنهُمَا وَنَائِم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا»[٢]

١٥- مِنْ هَدِي سَيِّدِ الغُرِّ. تُعَاهِدُ رَكْعَتِي الفَجْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – : «لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَينِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٣]». [١]

---

(١) رَوَاهُ مسلم (٧٢٥) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، النسائي (١٧٥٩ (المحافظة على الركعتين قبل الفجر

(٢) رواه ابن حبان (٢٤٤٨) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٢٤٤٨)

(٣)شرح سنن أبي داود للعباد (الدرس رقم ١٥٥)

أي: ما كان يتعاهد ويحافظ على شيء منها مثلما كان يحافظ على ركعتي الفجر.

وقد جاء في حديث –أيضاً– مثل هذا المعنى، وهو أنه لم يكن على شيء أشد محافظة منه على الوتر وعلى ركعتي الفجر، فكان لا يترك ذلك في حضر ولا في سفر، أعني الوتر وركعتي الفجر.

١٦- الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ نِعْمَ السّورَتَانِ ..فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ تُقْرَآن:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا – يُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ – {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} » [٢]

١٧-١٨:الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ تُقْرَآنِ..وهُمَا مِنْ عَلَامَاتِ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالإِيمَانِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} حَتَّى انقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». وَقَرَأَ فِي الآخِرَةِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} حَتَّى انقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». [٣]

١٩- مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.. كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ:

---

(١)رَوَاهُ مسلم (٧٢٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، أبو داود (١٢٥٤) باب ركعتي الفجر.

(٢) رَوَاهُ ابن حبان (٢٤٥٢) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٢٤٥٢)

(٣)رَوَاهُ ابن حبان (٢٤٥١)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صفة الصلاة ص:(١١٢)

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ "[2]

(١) «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ») ، أَي: اسْتَمَرَّ فِي مَكَانِهِ وَمَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَلَا يُنَافِيهِ الْقِيَامُ لِطَوَافٍ أَوْ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ مَجْلِسِ وَعْظٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الذِّكْرِ، («وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ") : قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ الضُّحَى (" كَانَتْ ") ، أَيِ: الْمَثُوبَةُ، وَأَبْعَدَ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: أَيْ هَذِهِ الْحَالَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ كُلِّهَا (" لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ " قَالَ) : أَيْ: أَنَسٌ («قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ») : صِفَةٌ لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا لِلتَّأْكِيدِ، (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٧٠))

(٢) رواهُ الترمذي وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٢١٤٤-٦٣٤٦)

فَضَائِلُ صَلاةِ الضُّحَى:

٢٠-٢١: لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّاب، وَهِيَ صَلَاةُ كُلِّ أَوَّاب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ[١]". قَالَ: "وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ" [٢]

٢٢- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ .. وَصِيَّةُ النَّبِيِّ الأَمِين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[٣]، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [١]

---

(١)الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٢)مستدرك الحاكم (١١٨٢) كتاب صلاة التطوع،وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٧٦٢٨) ، الصحيحة (٧٠٣) .

(٣)قال ابن حجر رحمهُ اللهُ:

وفي هذا الحديث دلالة على استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعلها لا ينافي استحبابها ، لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله ، مرجح على ما لم يواظب عليه (فتح الباري (٤ / ١٧٨))

٢٣- أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أولَ النَّهَار ..يَكْفِيكَ بِهِنَّ العَزِيزُ الغَفَّار:

عَن عقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ إِن الله عز وَجل يَقُول يَا ابْن آدم اكْفِنِي أول النَّهَار بِأَرْبَع رَكْعَات أكفك بِهن آخر يَوْمك[٢]"[٣]

٢٤- مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيته مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.. فَأَجره كَأَجر الْمُعْتَمِرين:

عَن أبي أُمَامَة رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ :" مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيته مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاة مَكْتُوبَة فَأَجره كَأَجر الْحَاج الْمحرم[٤]

---

(١)متفق عليه، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٨٠) باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، واللفظ له، ومُسْلِمٌ (٧٢١) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

(٢) (أكفك) أي مهماتك. (آخره) أي إلى آخر النهار. قال الطيبي: أي أكفك شغلك وحوائجك وارفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار. والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٥٢))

(٣)رَوَاهُ أحمد (١٧٤٢٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الترغيب والترهيب (٦٧١) .

(٤) (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم) أي: كما أن الحاج إذا كان محرما قبل الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل، شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما. وقيل: المراد كأصل أجره، وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية. وقال الطيبي: من خرج من بيته أي: قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض. وإنما

وَمن خرج إِلَى تَسْبِيح الضُّحَى لَا ينصبه إِلَّا إِيَّاه[١] فَأَجره كَأجر الْمُعْتَمِر وَصَلَاة على إِثْر صَلَاة لَا لَغْو بَينهمَا كتاب فِي عليين[٢]"[١]

قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإحرام. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٤١))

(١) (وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى) ، أَيْ: صَلَاةِ الضُّحَى، وَكُلُّ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ تَسْبِيحَةٌ وَسُبْحَةٌ قَالَ الطِّيبِيُّ: الْمَكْتُوبَةُ وَالنَّافِلَةُ وَإِنِ اتَّفَقَتَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُسَبَّحُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ النَّافِلَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الِاسْمِ أَخَصَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ سُنَّةٌ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلنَّافِلَةِ تَسْبِيحَةٌ عَلَى أَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْأَذْكَارِ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَ أَئِمَّتُنَا قَوْلَهُمُ: السُّنَّةُ فِي الضُّحَى فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ خَبَرِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» اهـ.

وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ حَدِيثِ الْمُدُنِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لَا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ مَسْكَنٌ، أَوْ فِي مَسْكَنِهِ شَاغِلٌ وَنَحْوُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسْجِدِ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا، فَالْمَعْنَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ سُوقِهِ أَوْ شُغْلِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى صَلَاةِ الضُّحَى تَارِكًا أَشْغَالَ الدُّنْيَا (لَا يُنْصِبُهُ) : بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الْإِنْصَابِ، وَهُوَ الْإِتْعَابُ مَأْخُوذٌ مِنْ نَصِبَ بِالْكَسْرِ إِذَا تَعِبَ، وَأَنْصَبَهُ غَيْرُهُ أَيْ أَتْعَبَهُ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ نَصَبَهُ، أَيْ: أَقَامَهُ قَالَهُ زَيْنُ الْعَرَبِ، وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْفَتْحُ احْتِمَالٌ لُغَوِيٌّ لَا أُحَقِّقُهُ رِوَايَةً (إِلَّا إِيَّاهُ) ، أَيْ: لَا يُتْعِبُهُ الْخُرُوجُ إِلَّا تَسْبِيحَ الضُّحَى (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦١٢))

(٢)(صَلَاة فِي إِثْر صَلَاة) : أَيْ صَلَاة تَتْبَع صَلَاة وَتَتَّصِل بِهَا فَرْضًا أَوْ سُنَّة أَوْ نَفْلًا (لَا لَغْو بَيْنهمَا) : أَيْ لَيْسَ بَيْنهمَا كَلَام بَاطِل وَلَا لَغَط وَاللَّغْو اِخْتِلَاط الْكَلَام

٢٥- ذِكْرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الإِشْرَاقِ.. يعْدِلُ أَجْرَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِإِذْنِ العَلِيمِ الخَلَّاقِ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ[٢]

(كِتَاب فِي عِلِّيِّينَ) : أَيْ مَكْتُوب وَمَقْبُول تَصْعَد بِهِ الْمَلَائِكَة الْمُقَرَّبُونَ إِلَى عِلِّيِّينَ لِكَرَامَةِ الْمُؤْمِن وَعَمَله الصَّالِح ،وعليون اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع إليه أعمال الصلحاء وقال الطيبي: معناه مداومة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ولا عمل أعلى منها فكنى بذلك عنه(عون المعبود (٣ / ٢٣٨) وفيض القدير، شرح الجامع الصغير،(٩ / ١٩٩)(٥١٠٣))

(١)رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنَهُ الألبَانِيُّ فِي صَحِيح الجَامِع (٢٠٩١-٦٢٢٨)

(٢) قوله: (ثم قعد يذكر الله) أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه مشتغلاً بالذكر. (ثم صلى ركعتين) قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أول الضحى- انتهى. قلت: وقع في حديث معاذ عند أبي داود: حتى يسبح ركعتي الضحى، وكذا وقع في حديث أبي أمامة، وعتبة بن عبد عند الطبراني. (كانت) أي المثوبة. (قال) أي أنس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة، كررها ثلاثاً للتأكيد، وقيل: أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام، وتكراره من قول أنس، قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً للعامل، أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٣٢٨))

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ "[(١)]

٢٦-٢٩: أَقْرَبُ المَغَازِي وَأَسْرَعَ الكَرَّاتِ وَأَعْظَمُ الغَنِيمَاتِ وأَوْشَكُ الرَّجْعَات.. مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الْأَوَّابِينَ والأَوَّابَات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْث قَوْمٍ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ[(٢)]؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ

---

(١)رَوَاهُ الترمذي وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي صَحِيح الجَامِع (٦٣٤٦-٢١٤٤)

(٢) أي: بعث سرية يجاهدون في سبيل الله، فنصرهم الله بسرعة، ورجعوا بغنيمة، قال: (قال رجل: يا رسول! الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث)؛ لأن هؤلاء خرجوا وجاهدوا بسرعة، فنصرهم اللهم بسرعة، ورجعوا بغنيمة عظيمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأسرع كرة منهم، وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة -صلاة الفجر- ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة)، والمعنى: أنه انتظر في مصلاه إلى أن صلى بعد ذلك صلاة الضحى في وقتها، فهذا أسرع كرة أي: أسرع في الرجوع إلى بيته، وأعظم غنيمة أي: أجراً عند الله سبحانه وتعالى.(شرح الترغيب والترهيب للمنذرى – حطيبة (١٢/ ٣،))

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ" (١)

وعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ بعث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سَرِيَّة فغنموا وأسرعوا الرّجْعَة فتحدث النَّاس بِقرب مغزاهم وَكَثْرَة غنيمتهم وَسُرْعَة رجعتهم فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَلا أدلكم على أقرب مِنْهُم مغزى وَأكْثر غنيمَة وأوشك رَجْعَة من تَوَضَّأ ثمَّ غَدا إِلَى الْمَسْجِد لسبحة الضُّحَى فَهُوَ أقرب مِنْهُم مغزى وَأكْثر غنيمَة وأوشك رَجْعَة (٢)

٣٠- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ والأَوَّابَات.. تُجْزِئُ عَنِ الصدَقَات:

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ(٣)، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ(١)، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ

---

(١)رَوَاهُ أبو يعلى وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ في الصحيحة (٢٥٣١)

(٢)رَوَاهُ أحمد (٦٦٣٨) ، وقَالَ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ (٦٦٨): حسن صحيح

(٣) ولكن هذا الصدقات ليست صدقات مالية، بل هي عامة، كل أبواب الخير كل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنك إذا أعنت الرجل في دابته وحملته عليها أو رفعت له عليها متعة فهو صدقة) كل شيء صدقة، قراءة القرآن صدقة، طلب العلم صدقة، وحينئذ تكثر الصدقات، ويمكن أن يأتي الإنسان بما عليه من الصدقات، وهي ثلاثمائة وستون صدقة.

ثم قال: (ويجزى من ذلك) ، يعني: عن ذلك (ركعتان يركعهما من الضحى) يعني أنك صليت من الضحى ركعتين؛ أجزأت عن كل الصدقات التي عليك، وهذا من تيسير الله ـ عز وجل ـ على العباد.

وفي الحديث دليل على أن الصدقة تطلق على ما ليس بمال.

وفيه أيضاً دليل على أن ركعتي الضحى سنة، سنة كل يوم، لأنه إذا كان كل يوم عليك صدقة على كل عضو من أعضائك، وكانت الركعتان تجزي، فهذا يقضي أن صلاة الضحى سنة كل يوم، من أجل أن تقضي الصدقات التي عليك.

قال أهل العلم: وسنة الضحى يبتدئ وقتها مع ارتفاع الشمس قدر رمح، يعني حوالي ربع إلى ثلث ساعة بعد الطلوع، إلى قبيل الزوال، أي إلى قبل الزوال بعشر دقائق، كل هذا وقت لصلاة الضحى، في أي وقت فيه تصلى ركعتي الضحى، ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال، فإنه يجزي لكن الأفضل أن تكون في آخر الوقت (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ –١٥٥١٥٦))

(١) والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكناً من الحركات والسكنات، وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة. (وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة) وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر. (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) ؛ لأن منفعتهما راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية. (ويجزئ) قال النووي: ضبطناه بالضم أي ضم الياء من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي يكفي. (من ذلك) هي بمعنى عن أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامي من الصدقات. (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره، ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها، فإن فيها أمراً للنفس

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى[١]»[٢]

بالخير ونهياً لها عن ترك الشكر، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. (يركعهما من الضحى) أي من صلاة الضحى، أو في وقت الضحى. والحديث يدل على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكيد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزئان عن ثلثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدل أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر أنواع الطاعات والقربات؛ ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٥٠))

(١) (على كل سلامى) بضم السين وتخفيف اللام وهو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء كذا ذكره النووي في الأذكار وقيل هي عظام الأصابع وقيل المفاصل وقيل الأنامل وقال القاضي البيضاوي: المراد هنا العظام كلها (من ابن آدم كل يوم صدقة) يعني على كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة واجبة والمراد بالصدقة الشكر والقيام بحق المنعم بدليل قوله في حديث وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة إلخ شكرا لمن صوره ووقاه عما يؤذيه (ويجزئ من ذلك كله) قال النووي: بفتح أوله وضمه أي يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات (ركعتا الضحى) لآن الصلاة عمل يجمع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع إلى الزوال كالضحى في ذلك (فيض القدير (٤/ ٣٢٢))

(٢)رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠)

٣١ - ثَمَان رَكْعَاتٍ[١].. سَبَبٌ لِبِنَاءِ بَيْتٍ فِي الجَنَّات:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الأُولَى أَرْبَعًا بنيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ [٢]»[٣]

---

(١) قَبْلَ الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا

(٢)(من صلى الضحى أربعا وقبل الأولى أربعا بنى له بيت في الجنة) وفي رواية بني الله له بيتا في الجنة والظاهر أن المراد بقوله وقبل الأولى الظهر فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء وهي أول الفرائض المفعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى * (أن يأتيهم بأسنا ضحى) [الأعراف : ٩٨] في مقابلة قوله * (بياتا) [الاعراف : ٤ و ٩٧ ، يونس : ٥٠] وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور

(٣)رَوَاهُ الطبراني في المعجم الصغير (٤٧٥٣) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٦٣٤٠) ، الصحيحة (٢٣٤٩) .

فَضْل أَرْبَع قَبْلَ الظُهْرِ وَبَعْدَهَا:

٣٢- مَنْ صَلَّى الضُّحى أربعاً وَقَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.. بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّاتِ:

فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى(١) أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(٢)

٣٣- قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكْعَات.. مِنْ هَدْي سَيِّدِ البَرِيَّات:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي أَرْبعاً بَعدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ(٣)»(١)..

(١) قال الألباني : والمراد بالأولى : صلاة الظهر فيما يبدو لي ، والله أعلم

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٣) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٤٩)

(٣) وقال القاري: تلك الركعات الأربع سنة الظهر التي قبله. كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال- انتهى. (وقال: إنها) أي قطعة الزمن التي بعد الزوال. وقال القاري: أي ما بعد الزوال. وأنثه باعتبار الخبر وهو. (ساعة تفتح) بالتأنيث وبالتخفيف، ويجوز التشديد. (فيها أبواب السماء) لصعود الطاعة ونزول الرحمة. (فأحب أن يصعد) بفتح الياء ويضم. (فيها) أي في تلك الساعة. (عمل صالح) أي إلى السماء (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٧))

٣٤- ثَمَانِ رَكْعَات.. سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ مِنْ النَّارِ وَالحَسَرَات:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ[٢]». [١]

---

(١)رَوَاهُ الترمذي (٤٧٨) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي المشكاة (١١٦٩)

(٢) (من حافظ) أي داوم وواظب. (على أربع ركعات قبل الظهر) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات وقد تقدم الكلام عليه. (وأربع بعدها) قال القاري: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. (حرمه الله على النار) وفي رواية: لم تمسه النار. وفي أخرى: حرم الله لحمه على النار. قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه، كما في طرق الحديث عند النسائي بلفظ: فتمس وجهه النار أبداً، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار. وفضل الله أوسع، ورحمته أعم- انتهى. وقال السندي: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلاً، وقيل: على وجه التأبيد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان وعلى هذا فلعل من داوم على هذه الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر الذنوب كلها- انتهى. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٤))

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [٢]

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[٣]

٣٥- قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكْعَات.. تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاوَات:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[٤] "[١]

---

(١)رَوَاهُ أَبو داود (١٢٦٩) باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيح الجَامِع (٦١٩٥)

(٢) رَوَاهُ الترمذي (٤٢٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٦٣٦٤)

(٣)رَوَاهُ النسائي ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح النسائي(١٨١٧)

(٤) (" أَرْبَعٌ ") ، أَيْ: رَكَعَاتٌ (" قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ") : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ، أَيْ تُصَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ. أَيِ: الْأَفْضَلُ فِيهَا ذَلِكَ (" تُفْتَحُ ") : بِالتَّأْنِيثِ وَيَجُوزُ التَّذْكِيرُ، وَبِالتَّخْفِيفِ وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ (" لَهُنَّ ") ، أَيْ: لِأَجْلِ طُلُوعِهِنَّ بَعْدَ قَبُولِهِنَّ (" أَبْوَابُ السَّمَاءِ ") ، أَيْ: يُرْفَعُ بِهَا إِلَى الْحَضْرَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَبُولِ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٩٣))

٣٦- بُشْرَى النَّبِيِّ المخْتَار..أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ يَعْدِلْنَ بِصَلَاةِ الأَسْحَار:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –:

«أرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ يَعْدِلنَ بِصَلاَةِ السَّحَرِ[٢]»[٣]

٣٧- بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ.. مِنْ هَدِي النَّبِيِّ العَدْنَان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[٤]. [٥]

فَضْلُ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْر

---

(١)رَوَاهُ أبو داود (١٢٧٠) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ٨٨٥، وصَحِيح التَّرْغِيبِ: ٥٨٥

(٢) وإذا صح الحديث فيجوز أن تسرد وعدم السرد أولى.

كما أن صلاة الليل مثنى مثنى ويجوز الجمع لأربع على حدة، وأربع على حدة، وثلاث على حدة، كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجوز الوصل والفصل، ولكن الفصل أولى من الوصل.

وإذا قلنا بالوصل فهل يتشهد تشهداً أوسط؟ الجواب: الذي يبدو أنه لا يتشهد، حتى لا تصير كأنها ظهر؛ لأن الإنسان إذا فعل هذا فكأنه صلى الظهر. (شرح سنن أبي داود للعباد – درس رقم (١٥٦))

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٠)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٨٨٢)، الصحيحة (١٤٣١).

(٤)قبل الغداة: أي: قبل الفجر.

(٥)رَوَاهُ البخاري (١١٢٧) باب الركعتين قبل الظهر.

٣٨- قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَانِ.. مِنْ هَدِي النَّبِيِّ العَدْنَان:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ [١].

٣٩- قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعُ رَكْعَات ..سَبَبٌ لِتَنزُّلِ الرَّحَمَات:

فمن صلى قبل العصر أربعاً رحمه الله:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً [٢]» [٣]

---

(١)رَوَاهُ أبو داود فى سننه –كتاب الصلاة– تفريع صلاة السفر – باب الصلاة قبل العصر حديث:١٠٩٣ وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود (١٢٧٢)٠

(٢) " رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا "، أَيْ: شَخْصًا، وَالْجُمْلَةُ دُعَاءٌ أَوْ إِخْبَارٌ قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَالْأَظْهَرُ الثَّانِي، مَعَ أَنَّ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ لَا تَتَخَلَّفُ، فَدُعَاؤُهُ فِي مَعْنَى الْإِخْبَارِ مُتَضَمِّنٌ لِلْبِشَارَةِ (" صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ") : وَالْمُرَادُ سُنَّةُ الْعَصْرِ قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَهِيَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٩٤))

(٣)رَوَاهُ أبو داود (١٢٧١) باب الصلاة قبل العصر، وأحمد (٥٩٨٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (١١٧٠)

فَضْل الصَّلاَة قَبلَ وبَعدَ صَلاَة الْمَغْرِب

٤٠ – قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ.. وَصِيَّةُ النَّبِيِّ العَدْنَان:

عَـنْ عَبْـدِ اللهِ الْمُـزَنِي رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتينِ». ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتينِ، لِمَنْ شَاءَ». خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. (١)

وعـن عبـد الله بـن مُغَفَّل رضـي الله عنه عـن النبـيّ صـلى الله عليـه وسلم قَالَ:((صَلُّوا قَبْلَ المغْرِبِ)) قال في الثَّالِثَةِ : ((لِمَنْ شَاءَ))(٢).

٤١ – قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ.. مِنْ هَدِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ العَدْنَان:

عـن أنـس رضـي الله عنـه قَـالَ : لَقَـدْ رَأَيْـتُ كِبَارَ أصْـحَابِ رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِندَ المغْرِبِ(٣).

وعـن أنـس رضـي الله عنه قَـالَ : كُنَّا نصلِّي عَلَى عهـدِ رسـولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المغْرِبِ ، فَقِيلَ :

---

(١)رَوَاهُ البخاري دون قوله «ركعتين» (١١٢٨) باب الصلاة قبل المغرب، أبـو داود (١٢٨١) باب الصلاة قبل المغرب، واللفظ له، أحمد (٢٠٥٧١)

(٢)رَوَاهُ البخاري فى صحيحه –كتاب الجمعة– أبواب تقصير الصلاة – باب الصلاة قبل المغرب حديث:١١٤٣ .

(٣)رَوَاهُ البخاري فى صحيحه –كتاب الصلاة– أبواب سترة المصلي – باب الصلاة إلى الأسطوانة حديث:٤٩٠ .

أَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَّهما ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[١].

وعن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا بِالمدِينَةِ فَإذَا أذَّنَ المؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المغْرِبِ ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المسْجِدَ فَيَحْسَبُ أنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا[٢].

٤٢ - بَعدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ.. مِنْ هَدِي النَّبِيِّ العَدْنَان:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْجُمُعَة وَلاَ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إلاَّ فِي أَهْلِهِ». [٣]

وعَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، عَنْ تَطَوُّعِهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،

---

(١)رَوَاهُ مسلم فى صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب - حديث:١٤٢٧.

(٢)رَوَاهُ مسلم فى صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب - حديث:١٤٢٨.

(٣)مسند الطيالسي (١٨٣٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٤٨٥٧).

وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١)(١).

رَكْعَتَيْنِ(١)(١).

---

(١) (وعن عبد الله بن شقيق) من ثقات التابعين. (عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي ليلاً ونهاراً ما عدا الفرائض، ولذا قال: (عن تطوعه) قال الطيبي: بدل عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كذا في صحيح مسلم. وهذه العبارة، يعني بلفظ عن أولى مما في المصابيح، وهو قوله من التطوع– انتهى. قلت: وقع عند أبي داود "من التطوع" كما في المصابيح. قال القاري: فتكون "من" بيانية، والأولوية باعتبار الأصحية. (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً) فيه دليل على أن المؤكدة قبلها أربع، وهو وجه عند الشافعي. (ثم يخرج) أي إلى المسجد. (فيصلي بالناس) أي الفريضة. (ثم يدخل) أي بيتي. (فيصلي ركعتين) ولعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة. (وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل) الخ الحديث دليل على استحباب أداء السنة في البيت. (وكان) أي أحياناً. (يصلي من الليل) أي بعض أوقاته. (تسع ركعات) قال ابن حجر: أي تارة، وإحدى عشرة تارة، وأنقص تارة– انتهى. وجاء أنه كان يصلي ثلاث عشر ركعة. كما سيأتي في باب صلاة الليل. (فيهن) أي في جملتهن. (الوتر) وجاء بيان ذلك فيما روى مسلم وغيره عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات،

لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشر ركعة يا بني. فلما أسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعة الأول. فتلك تسع يا بني الخ. (وكان يصلي ليلاً طويلاً) أي زماناً طويلاً من الليل. (قائماً وليلاً طويلاً قاعداً) قال في لمفتاتيح: يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود. (وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم) أي لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي ينتفل من القيام إليهما. وكذا التقدير في الذي بعده، أي ينتفل إليهما من القعود. (وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد) أي لا يقوم للركوع، كذا في المفاتيح. وفيه دليل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. وفي رواية لمسلم: فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً. وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة أنها لم تر النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. وهذا يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً. فيحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك. وبهذا يحصل التوفيق بين الحديثين. قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً، فإن لفظ "كان" لا يقتضي المداومة – انتهى. واعلم أن ههنا أربع صور: الأولى أن ينتفل من القيام إلى الركوع والسجود، والثانية أن ينتقل من القعود إليهما، وهاتان مذكورتان في حديث عبد

الله بن شقيق عن عائشة. والثالثة أن يتنفل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة قائماً، ثم يتنفل من القيام إلى الركوع والسجود. وهذه مذكورة في حديث عائشة الذي ذكرنا، والرابعة عكس الثالثة، وهي أن يتنفل من القيام إلى القعود فيقرأ بعض القراءة قاعداً، ثم ينتفل من القعود إلى الركوع والسجود، ولم ترو هذه الصورة وعلى هذا فكان – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل على ثلاث أحوال: قائماً في كلها، وقاعداً في كلها، وقاعداً في بعضها ثم قائماً. وأما أن يكون قائماً في بعضها ثم قاعداً، وهي الصورة الرابعة فذهب الجمهور إلى جوازها. قال العيني: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن قاسم، ومنعه أشهب – انتهى. وقال الشوكاني في النيل: حديث عائشة الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، هو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وحكاه النووي عن عامة العلماء. وحكى عن بعض السلف منعه، قال هو غلط. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام. ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام. وجوزه ابن القاسم والجمهور – انتهى. (صلى ركعتين) أي خفيفتين، وقد تقدم بيان ما يقرأ فيهما في باب القراءة. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٢ ص٤٧١ – ٤٨٩) مختصراً ومطولاً. (وزاد أبوداود) أشار بهذا إلى الاعتراض على الشيخ محي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة في

٤٣ – الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ نِعْمَ السّورَتَانِ ..في سُنَّةِ الْمَغْرِبِ تُقْرَآن:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} (٢)

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في ركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب (قُلْ يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ) و (قل هُوَ الله أحد) (٣)

الصحاح، مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين. (ثم يخرج) أي إلى المسجد. (فيصلي بالناس) إماماً لهم (صلاة الفجر) أي فرض الصبح.

(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٤-١٣٦))

(١)رَوَاهُ مُسلم (٧٣٠)

(٢) رَوَاهُ الترمذي (٤٣١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي المشكاة (٨٥١)

(٣) رَوَاهُ الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٤٢٤/١٣٥٦٤) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصحيحة (٣٣٢٨)

فَضْل الصَّلاَة قَبلَ وبَعدَ الْعِشَاءِ

٤٤ – قَبْلَ الْعِشَاءِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ.. فَاحْرِصوا عَلَيْهَا أَيُّهَا الفُضَلاء:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ " [(١)].

٤٥ – بَعدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ.. مِنْ هَدِي النَّبِيِّ العَدْنَان:

عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، عَنْ تَطَوُّعِهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

---

(١)رَوَاهُ البخاري (٢/ ٩١) ومسلم (٨٣٨) وأخرجه أبو داود (١٢٨٣) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٢/ ٢٨).

(٢)رَوَاهُ مُسلم (٧٣٠)

فَضَائِلُ قِيَامِ اللَّيْل

فَضْل مَنْ بَاتَ طَاهَراً

٤٦ – مَنْ بَاتَ طَاهَراً.. بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ مُرَافِقَاً:

عَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَاد طَهَّرَكُم اللهُ[(١)]، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيْتُ

---

(١) (طهروا هذه الأجساد) يعني عند النوم كما دل عليه باقيه. (طهركم الله) دعاء لهم بأن يوفقهم الله سبحانه للطهارة الحسية أو بأن تطهرهم عن أدران الذنوب بغفرانها. (فإنه) أي الشأن. (ليس عبد يبيت طاهراً) من النجاسات أو متوضئا وضوءه للصلاة لما أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع" (١) الحديث. (إلا بات معه ملك) لازمه ورافقه. (في شعاره) بكسر المعجمة أي الثوب الذي يلي الجسد. (لا ينقلب) أي الملك لقربه ولأنه فاعل، قال أيضاً ولابد من التجوز في ذلك لأن الملك لا ينام بل يلازم النائم فنسبة التقلب إليه يراد بها ملاحظة إياه ويحتمل العبد. (إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً) فَعِلّة الدعاء بالمغفرة كونه بات على طهارة واستجلاب دعاء الملك من أهم الأمور، وإذا كان هذا في طهارة الظاهر فطهارة الباطن بأن تبيت تائبا من كل ذنب أفضل وآكد فإن النوم شبيه بالموت وربما أتاه الموت في نومه. (التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ١٣٩))

طَاهِراً إِلاَّ بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ، لاَ يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَالَ: اللَّهُـمَّ أَغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً[١]»[٢]

٤٧ – مَنْ بَاتَ طَاهِراً ..بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ مُسْتَغْفِراً:

وَعَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «مَـنْ بَاتَ طَـاهِرا[٣]، بَاتَ فِي شِـعَارِهِ مَلَـكٌ، فَلَـمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ قَـالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً»[٤]

٤٨ – مَنْ بَاتَ طَاهِراً ثُمَّ تَعارَّ فَسَأَلَ الله .. إِلاَّ استْجَابَ لَهُ رَبُّهُ وَمَوْلَاه:

---

(١) (طهروا هَذِه الأجساد) من الحدثين والخبث عِنْد النّوم (طهركم الله) دُعَاء (فَإِنَّهُ لَيْسَ عبد يبيت طَاهِر إِلَّا بَات مَعَه ملك فِي شعاره) بِكَسْر الْمُعْجَمَة ثَوْبه الَّذِي يَلِي جسده (لَا يتقلب سَاعَة من اللَّيْل إِلَّا قَالَ) أَي الْملك (اللَّهُمَّ اغْفِر لعبدك) هَذَا (فَإِنَّهُ بَات طَاهِرا) وَالْمَلَائِكَة أجسام نورانية فَلَا يلْزم أَن العَبْد يحس بِالْملكِ وَلَا أَن يسمع قَوْله ذَلِك ((التيسير بشرح الجامع الصغير:٢/١١٦))

(٢) رَوَاهُ الطبراني فِي المعجم الكبير (١٣٦٢٠) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٣٩٣٦) .

(٣)والطهارة عند النوم قسمان طهارة الظاهر وهي معروفة وطهارة الباطن وهي بالتوبة وهي آكد من الظاهرة فربما مات في نومه وهو متلوث بأوساخ الذنوب فيتعين عليه التوبة وأن يزيل من قلبه كل شيء وحقد ومكروه لكل مسلم ((فيض القدير شرح الجامع الصغير:٤/٢٧١))

(٤)رَوَاهُ ابن حبان (١٠٤٨) ، وقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٥٩٧): حسن لغيره

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[١] فَيَسْأَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَاه»[٢]

٤٩-٥١: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الله[٣] .. إِلاَّ استُجِيبَ لَهُ وَغُفِرَ لَهُ وقُبِلَتْ صَلاَتُهُ بِإِذْنِ الله:

عَنْ عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ

---

(١)(كان إذا تعار) بتشديد الراء أي انتبه (من الليل) والتعار الانتباه في الليل مع صوت من نحو تسبيح أو استغفار وهذا حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه فإن من هب من نومه ذاكرا لله وسأله خيرا أعطاه وإنما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه وصار حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا: وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ثم استعمل فيما ذكر ((فيض القدير:٥/١١٣))

(٢)رَوَاهُ أَبو داود (٥٠٤٢) باب في النوم على طهارة، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الكلم الطيب: ٣٦

(٣) أي بالذكر المأثور: : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ " (١)

٥٢- مَنْ قَامَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ فَاستاك .. إِلاَّ وَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ المِلَاك:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا قَامَ أَحدكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ أَحَدكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلاَتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ دَخَلَ فَمَ الْمَلَك»(٢)

– عَنِ ابْنِ شِهَاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا قَامَ الرَّجُل فَتَوَضَّأَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً فَأَحْسَنَ وضُوءهُ، وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، أَطَافَ بِهِ مَلَكٌ، وَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى يَضَع فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَقْرَأُ إِلاَّ فِي فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَنَّ أَطَافَ بِهِ وَلَمْ يَضَع فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى يَسْتَنَّ»(٣)

---

(١)رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو في صحيح الترغيب برقم (٦١٢)

(٢)شعب الإيمان (٢١١٧) ،وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٧٢٠) .

(٣)الزهد لابن المبارك (١٢٠٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٧٢٣) .

٥٣-٥٤: قِيَامُ اللَّيْل سَبَبٌ لنَشَاط وطِيبِ النُّفُوس.. وَذَاكَ مِنْ فَضْلِ الملِكِ القُدُّوس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[١] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[٢]

---

(١) قوله: "يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم ... " إلى آخره، (يَعْقِدُ)؛ أي: يَشُدُّ، (القافية): القَفَا، "العُقَدُ": جمع عُقْدَة، وهي ما يُعْقَد، "عليكَ ليلٌ طويلٌ"؛ يعني: يحببُ النومَ إليه ويقول له كلَّما أرادَ أن يقومَ: ارقُدْ، فإنَّ الليلَ طويلٌ، وليس وقت القيام بعد، فيأمره بالرقود، فمن خالفَه وذكرَ الله وأعاذَ به من الشيطان "انحلَّتْ"؛ أي: انفتحتْ عُقْدَة، وإن قام وتوضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ ثانية، وإنْ صَلَّى انحلَّتِ الثالثةُ.

فمفهومُ الحديثِ أنَّ إحدى العُقَد منه انحلَّتْ عن ذِكْرِ الله، والثانية عن القيام والوضوء، والثالثة عن الصلاة، فإذا خالفَه في جميع ذلك فأصبحَ نشيطًا؛ أي: ذا فَرَح وطيبِ قَلْبٍ وحُسْنِ حالةٍ؛ لأنه خَلصَ من قيد الشيطان وحَصَّلَ رضا الرحمن، وإن أطاعه ونامَ حتى تفوتَه صلاةُ الصبح أصبحَ خبيثَ النَّفْس؛ أي: محزونَ القلب كثيرَ الغَمّ متحيرًا في أمره، لا يحصلُ مرادُه فيما يقصده من أموره؛ لأنه مقيَّدٌ بقيد الشيطان ومبعَدٌ من رضا الرحمن. (المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٧٠-٢٧١)

(٢)رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال (صحيح) وهو في صحيح الترغيب برقم (٦١٣)

٥٥ - قِيَامُ اللَّيَالِ.. مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الرِّجَالِ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ كَسِلَ، صَلَّى قَاعِدًا"(١)

٥٦ - صَلَاةُ القِيَام.. مِنْ خِصَالِ المؤمِنِين الكِرَام:

قال تعالى:" إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ*تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ نفِقُونَ(٢)"(٣)

---

(١)رَوَاهُ أَبو داود وابن خزيمة في صحيحه وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ (٦٣٢)

(٢) وهم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، ويبتعدون عن الفراش الوثير، ويهرعون إلى الصلاة يدعون ربهم خوفا من عقابه، وطمعا في ثوابه، وهم ينفقون بعض ما رزقناهم في سبيل الله.

القيام بالليل والتهجد فيه لون من العبادة عال، وتوفيق من الله كبير، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد ورد فيه مع هذه الآيات آيات وأحاديث كثيرة كلها تهدف إلى بيان فضله، وجزيل مثوبته. (التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي(٣/ ٦٦))

(٣)السجدة: ١٥ - ١٧.

٥٧- قِيَامُ اللَّيَالِ الحِسَان.. مِنْ خِصَالِ عِبَادِ الرَّحْمَن:

قال تعالى:" وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤)[١]" [٢]

٥٨- قِيَامُ اللَّيَالِ مِنْ خِصَالِ الأَبْرَار.. ومَا هُمْ بِأَثَمَةٍ وَلاَ فُجّارٍ:

---

(١) العبودية لله نوعان: عبودية لربوبيته فهذه يشترك فيها سائر الخلق مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، فكلهم عبيد لله مربوبون مدبرون {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} وعبودية لألوهيته وعبادته ورحمته وهي عبودية أنبيائه وأوليائه وهي المراد هنا ولهذا أضافها إلى اسمه " الرحمن " إشارة إلى أنهم إنما وصلوا إلى هذه الحال بسبب رحمته، فذكر أن صفاتهم أكمل الصفات ونعوتهم أفضل النعوت، فوصفهم بأنهم {يَمْشُونَ عَلَى الأرْضِ هَوْنًا} أي: ساكنين متواضعين لله والخلق فهذا وصف لهم بالوقار والسكينة والتواضع لله ولعباده. {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ} أي: خطاب جهل بدليل إضافة الفعل وإسناده لهذا الوصف، {قَالُوا سَلامًا} أي: خاطبوهم خطابا يسلمون فيه من الإثم ويسلمون من مقابلة الجاهل بجهله. وهذا مدح لهم، بالحلم الكثير ومقابلة المسيء بالإحسان والعفو عن الجاهل ورزانة العقل الذي أوصلهم إلى هذه الحال.

{وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} أي: يكثرون من صلاة الليل مخلصين فيها لربهم متذللين له كما قال تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٨٦))

(٢)الفرقان : ٦٣-٦٤

عَنْ أَنَسٍ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اجْتَهَدَ لأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَلاَةَ قَوْمٍ أَبْرَار، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلاَ فُجّارٍ»(١)

٥٩ - قِيَامُ اللَّيَالِ مِنْ خِصَالِ الْمُتَّقِينَ والمحْسِنِين الذينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ... وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ :

قال تعالى:"إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)(٢)" (١)

---

(١)رَوَاهُ البزار: ٦٥٣٠ ، وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع: ٣٠٩٧ ، الصَّحِيحَة: ١٨١٠.

(٢) يقول تعالى في ذكر ثواب المتقين وأعمالهم، التي أوصلتهم (١) إلى [ص:٨٠٩] ذلك الجزاء: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ} أي: الذين كانت التقوى شعارهم، وطاعة الله دثارهم، {فِي جَنَّاتٍ} مشتملات على جميع [أصناف] الأشجار، والفواكه، التي يوجد لها نظير في الدنيا، والتي لا يوجد لها نظير، مما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على قلوب العباد (٢) {وَعُيُونٍ} سارحة، تشرب منها تلك البساتين، ويشرب بها عباد الله، يفجرونها تفجيرًا.

{آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ} يحتمل أن المعنى أن أهل الجنة قد أعطاهم مولاهم جميع مناهم، من جميع أصناف النعيم، فأخذوا ذلك، راضين به، قد قرت به أعينهم، وفرحت به نفوسهم، ولم يطلبوا منه بدلا ولا يبغون عنه حولا وكل قد ناله من النعيم، ما لا يطلب

عليه المزيد، ويحتمل أن هذا وصف المتقين في الدنيا، وأنهم آخذون ما آتاهم الله، من الأوامر والنواهي، أي: قد تلقوها بالرحب، وانشراح الصدر، منقادين لما أمر الله به، بالامتثال على أكمل الوجوه، ولما نهى عنه، بالانزجار عنه لله، على أكمل وجه، فإن الذي أعطاهم الله من الأوامر والنواهي، هو أفضل العطايا، التي حقها، أن تتلقى بالشكر [لله] عليها، والانقياد.

والمعنى الأول، ألصق بسياق الكلام، لأنه ذكر وصفهم في الدنيا، وأعمالهم بقوله: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ} الوقت الذي وصلوا به إلى النعيم {مُحْسِنِينَ} وهذا شامل لإحسانهم بعبادة ربهم، بأن يعبدوه كأنهم يرونه، فإن لم يكونوا يرونه، فإنه يراهم، وللإحسان إلى عباد الله ببذل النفع والإحسان، من مال، أو علم، أو جاه أو نصيحة، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو غير ذلك من وجوه الإحسان (٣) وطرق الخيرات.

حتى إنه يدخل في ذلك، الإحسان بالقول، والكلام اللين، والإحسان إلى المماليك، والبهائم المملوكة، وغير المملوكة (٤) ومن أفضل أنواع الإحسان في عبادة الخالق، صلاة الليل، الدالة على الإخلاص، وتواطؤ القلب واللسان، ولهذا قال: {كَانُوا} أي: المحسنون {قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} أي: كان هجوعهم أي: نومهم بالليل، قليلا وأما أكثر الليل، فإنهم قانتون لربهم، ما بين صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وتضرع.

{وَبِالأسْحَارِ} التي هي قبيل الفجر {هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} الله تعالى، فمدوا صلاتهم إلى السحر، ثم جلسوا في خاتمة قيامهم بالليل، يستغفرون الله تعالى، استغفار المذنب لذنبه، وللاستغفار بالأسحار، فضيلة وخصيصة، ليست لغيره، كما قال تعالى في وصف أهل الإيمان والطاعة: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأسْحَارِ}(تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٨))

(١)الذاريات: ١٥ -١٨

٦٠-٦٤: قِيَامُ اللَّيْلِ مَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ الأَمِين ..وَهُوَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّ العَالَمِين:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ(١)»(١)

---

(١)" عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؟ ") ، أَيِ: الْزَمُوا الْقِيَامَ بِالْعِبَادَةِ فِي اللَّيْلِ، (" فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ ") : بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَيُبْدَلُ وَيُحَرَّكُ، أَيْ: عَادَتُهُمْ، قَالَ الطِّيبِيُّ: الدَّأْبُ: الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ وَقَدْ يُحَرَّكُ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَأَبَ فِي الْعَمَلِ: إِذَا جَدَّ وَتَعِبَ. اهـ. وَهُوَ مَا يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِ وَيَأْتُونَ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ آلَ دَاوُدَ كَانُوا يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَا يَقُومُ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْكَامِلِينَ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْمُزَكَّى عَلَنًا لَا سِرًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الْمَاضُونَ. (" قَبْلَكُمْ ") ، أَيْ: وَهِيَ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ (" وَهُوَ ") ، أَيْ: مَعَ كَوْنِهِ اقْتِدَاءً بِسِيرَةِ الصَّالِحِينَ (" قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ") ، أَيْ: مُحَبَّةُ مَوْلَاكُمْ مِمَّا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: " «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» . (" وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ ") : مَصْدَرَانِ مِيمِيَّانِ كَالْمَحْمَدَةِ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، أَيْ: سَاتِرَةٌ لِلذُّنُوبِ وَمَاحِيَةٌ لِلْعُيُوبِ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وَنَاهِيَةٌ (" عَنِ الْإِثْمِ ") ، أَيِ: ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهُ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٢٧))

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلاْناً يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»[٢]

٦٥- أَفَضَلُ الصَّلاَة بَعْدَ الْمَكْتُوبَة.. صَلاَةُ اللَّيْلِ المَنْدُوبَة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَفْضَلُ الصِيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ [٣]الْمُحَرَّم، وَأَفَضَلُ الصَّلاَة بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلاَةُ اللَّيلِ»[١]

---

(١)رَوَاهُ الترمذي (٣٥٤٩) باب في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال الألباني في صحيح الترغيب برقم (٦٢٤) :حسن لغيره

(٢)رَوَاهُ ابن حبان (٢٥٠١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَة: ٣٤٨٢

(٣) وخُصَّ بهذه الإضافة دون بقية الشهور مع أن فيها أفضل منه إجماعا لأنه اسم إسلامي فإن اسمه في الجاهلية صفر الأول وبقية الشهور متحدة الأسماء جاهلية وإسلاما (المحرم) أي هو أفضل شهر يتطوع بصومه كاملا بعد رمضان فأما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصوم عرفة وعشر الحجة ذكره الحافظ ابن رجب وذلك لأنه أول السنة المستأنفة وافتتاحها بالصوم الذي هو ضياء أفضل الأعمال وقال الزمخشري: خصه من بين الأشهر الحرم لمكان عاشوراء فأفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم ثم رجب ثم بقية الأشهر الحرم ثم شعبان ولا يعارضه إكثار النبي صلى الله عليه وسلم صوم شهر شعبان دونه لأنه إنما علم فضل صوم المحرم آخرا ولعله لعارض وتفضيل صوم داود باعتبار الطريقة وهذا باعتبار الزمن فطريقة داود في المحرم أفضل من طريقته في غيره كذا وفق جمع وضعف والظاهر أن التطوع المطلق بالصوم أفضله المحرم كما أن أفضل النفل المطلق صلاة الليل وما صيامه تبع كصوم ما قبل رمضان وما بعده فليس

٦٦- ثَنَاءُ الكَبيرِ المتَعَالِ..عَلَى قَائِمي اللَّيَالِ:

قال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ الليل سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}(٢)

٦٧- صَلَاةُ القِيَام.. شَرَفُ المؤمِنِينَ الكِرَام:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَتَانِي جِبْرِيلُ - عليه السلام - فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ(٣) "(١)

من المطلق بل صومه تبع لرمضان ولذا قيل إن صوم ست شوال يلحق رمضان ويكتب معه بصيام الدهر فرضا فهذا النوع صومه أفضل التطوع مطلقا والمطلق أفضله المحرم اه (فيض القدير (٢/ ٤١))

(١)رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) ، باب فضل صوم المحرم، أحمد (٨٥١٥)

(٢)الزمر: ٩

(٣) (أَتَانِي جِبْرِيل فَقَالَ يَا مُحَمَّد عش مَا شِئْت) من الْعُمر (فَإنَّك ميت) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيف (وأحبب من شِئْت فَإنَّك مفارقه) بِمَوْت أَو غَيره وَمَا من أحد فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَهُوَ ضيف وَمَا بِيَدِهِ عَارِية والضيف مرتحل وَالْعَارِية مُؤَدَّاة (واعمل مَا شِئْت) من خير أَو شرّ (فَإنَّك مجزىّ بِهِ) بِفَتْح أوّله أَو ضمه أَي مقضي عَلَيْك بِمَا يَقْتَضِيهِ عَمَلك (وَاعْلَم)

وعَن سهل بن سعد رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «شَرَفُ الْمُؤمِن صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغنَاؤهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ[٢]» [١]

بِصِيغَة الْأَمر إِفَادَة لغيره مَا علم للدلالة على أَنه علم وَعمل (أَن شرف الْمُؤمن) علاهُ ورفعته (قِيَامه بِاللَّيْلِ) أَي تَهَجُّده فِيهِ (وعزه) قوّته وغلبته على غَيره (استغناؤه) اكتفاؤه بِمَا قسم لَهُ (عَن النَّاس) أَي عَمَّا فِي أَيْديهم أَو عَن سُؤَالهمْ مِمَّا فِي أَيْديهم (التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢١))

(١) رَوَاهُ الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وقال الألْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٦٢٧): حسن لغيره

(٢) (أن شرف المؤمن) رفعته قال الزمخشري من المجاز لفلان شرف وهو علو المنزلة (قيامه بالليل) أي علاه ورفعته إحياء الليل بدوام التهجد فيه والذكر والتلاوة وهذا بيان لشيء من العمل المشار إليه بقوله اعمل ما شئت ولما كان الشرف والعز أخوين استطرد ذكر ما يحصل به العز فقال (وعزه) قوته وعظمته وغلبته على غيره (استغناؤه) اكتفاؤه بما قسم له (عن الناس) أي عما في أيديهم ولهذا قال حاتم لأحمد وقد سأله: ما السلامة من الدنيا وأهلها؟ قال: أن تغفر لهم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم ما في يدك وتكون مما في أيديهم آيسا قال الغزالي: ومن لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل ناقص الإيمان ففي القناعة العز والحرية ولذلك قيل استغن عمن شئت فأنت نظيره واحتج إلى من شئت فأنت أسيره وأحسن إلى من شئت فأنت أميره وقال بعضهم: الفقر لباس الأحرار والغنى بالله لباس الأبرار والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيآت من له القامة وأحسنها استعير ذلك للمحافظة على

٦٨- رَحْمَةُ الكَبِيرِ المتَعَالِ..للأَزْوَاجِ القائِمِين اللَّيَالِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ[٢]" [١]

استعمال الإنسان نفسه في الصلاة ليلا فمعنى قيام الليل المحافظة على الصلاة فيه وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم أو اللهو قال الزمخشري: قام على الأمر دام وثبت. وقد تضمن الحديث التنبيه على قصر الأمل والتذكير بالموت واغتنام العبادة وعدم الاغترار بالاجتماع والحث على التهجد وبيان جلالة علم جبريل وغير ذلك قال الغزالي: جمعت هذه الكلمات حكم الأولين والآخرين وهي كافية للمتأمل فيها طول العمر إذ لو وقف على معانيها وغلبت على قلبه غلبة يقين استغرقته وحالت بينه وبين النظر إلى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها وقد أوتي المصطفى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وكل كلمة من كلماته بحر من بحور الحكمة (فيض القدير (١/ ١٠٢))

(١)تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣ / ٨١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٣١) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٣٧١٠) ، الصحيحة (١٩٠٣)

(٢) (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابة لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل. وقال العلقمي: هو ماض بمعنى الطلب. (قام من الليل) أي بعضه. (فصلى) أي التهجد. (وأيقظ امرأته) وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة الآتي: إذا أيقظ الرجل أهله، وهو أعم لشموله الولد والأقارب. (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعتين. (فإن أبت) أن تستيقظ. وقيل: أي امتنعت عن القيام لغلبة النوم، وكثرة الكسل.

(نضح) وفي رواية ابن ماجه: رش. (في وجهها الماء) ليزول عنها النوم. والمراد التلطف معها، والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [٥:٢] . وفيه أن أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب. وقوله: "رحم الله" تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثهم على ذلك بألطف وجه. قيل: خص الوجه بالنصح؛ لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وهو أول الأعضاء المفروضة غسلاً، وفيه العينان وهما آلة النوم. (رحم الله امرأة قامت من الليل) أي وقفت بالسبق. (فصلت) صلاة التهجد. (وأيقظت زوجها) الواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لا تخفى، قاله القاري. (فصلى) أي بسببها. (فإن أبى) أن يقوم لغلبة النوم. (نضحت) أي رشت. (في وجهه الماء) ليزول عنه النوم وينتبه. وفي الحديث الدعاء بالرحمة للحي كما يدعى بها للميت، وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض، وهو من المعاونة على البر والتقوى. وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. وفيه إشارة إلى أن الرجل أحق بأن يكون مسابقاً بالقيام وإيقاظ امرأته، وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد، فقد يكون المرأة سابقة على الرجل (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٢٩-٢٣٠))

(١)رَوَاهُ أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مُسْلِمٌ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٢٥)

٦٩- إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَات.. كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ:

عَنْ أَبِي سَعِيد، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَينِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ»[١]

٧٠- طُول الْقُنوُتِ أَفْضَلُ الصَّلاَة...وَذَاكَ مِنْ فَضْلِ الله:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَفْضَل الصَّلاَة، طُول الْقُنوُتِ» [٢]

٧١- الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيَالِ... أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ العَوالي[٣]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟[٤] قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ" [١]

---

(١)رَوَاهُ أبو داود (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، ابن ماجه (١٣٣٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ (٦٢٦)

(٢)رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٦) باب أفضل الصلاة طول القنوت، ابن حبان (١٧٥٥)

(٣)جمع عُلّيّة أي عَظِيمة الشأن

(٤) (أفضل الصلوات بعد المكتوبة) أي ولواحقها من الرواتب وما أشبهها مما يسن فعله جماعة إذ هي أفضل من مطلق النفل على الأصح (الصلاة في جوف الليل) فهي فيه أفضل منها في النهار لأن الخشوع فيه أوفر لاجتماع القلب والخلو بالرب {إن ناشئة

الليل هي أشد وطأ} {أمن هو قانت آناء الليل} ولأن الليل وقت السكون والراحة فإذا صرف إلى العبادة كانت على النفس أشد وأشق وللبدن أتعب وأنصب فكانت أدخل في معنى التكليف وأفضل عند الله ذكره الزمخشري وبالصلاة ليلا يتوصل إلى صفاء السرور ودوام الشكر وهي بعد نوم أفضل والمراد بالجوف هنا السدس الرابع والخامس فهما أكمل من بقيته لأنه الذي واظب عليه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولأنه أشق الأوقات استيقاظا وأحبها راحة وأولاها لصفاء القلوب (فيض القدير (٢/ ٤١))

(١)رَوَاهُ النسائي والطبراني بإسناد صحيح وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠١٦): صحيح لغيره

٧٢- الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الأَخِير...وَصِيَّةُ البَشِيرِ النَّذِير:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ - عزَّ وجل - مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ - عزَّ وجل - فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ(١). "(١)

---

(١) فَإِنْ قُلْتَ: الْمَذْكُورُ هَاهُنَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ وَهُنَاكَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ؟ أُجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَخْ. أَنَّ رَحْمَتَهُ سَابِقَةٌ، فَقُرْبُ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ سَابِقٌ عَلَى إِحْسَانِهِمْ، فَإِذَا سَجَدُوا قَرُبُوا مِنْ رَبِّهِمْ بِإِحْسَانِهِمْ، كَمَا قَالَ: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩] وَفِيهِ أَنَّ لُطْفَ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ سَابِقٌ عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ وَسَبَبٌ لَهُ، وَلَوْلَاهُ، لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْعَبْدِ خَيْرٌ قَطُّ. اهـ. وَقَالَ مِيرَكُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ السُّجُودِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ هَاهُنَا بَيَانُ وَقْتِ كَوْنِ الرَّبِّ أَقْرَبَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ أَقْرَبِيَّةِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ حَالُ السُّجُودِ. تَأَمَّلْ. اهـ. يَعْنِي فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَبِالتَّأَمُّلِ حَقِيقٌ، وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ هَذَا وَقْتُ تَجَلٍّ خَاصٌّ بِوَقْتٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْعَبْدِ لِوُجُودِهِ لَا عَنْ سَبَبٍ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ أَدْرَكَ ثَمَرَتَهُ، وَمَنْ لَا فَلَا. غَايَتُهُ أَنَّهُ مَعَ الْعِبَادَةِ أَتَمُّ مَنْفَعَةً وَنَتِيجَةً، وَأَمَّا الْقُرْبُ النَّاشِئُ مِنَ السُّجُودِ فَمُتَوَقِّفٌ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ وَخَاصٌّ بِهِ، فَنَاسَبَ كُلَّ مَحَلٍّ مَا ذُكِرَ فِيهِ. (" الْآخِرِ ") : صِفَةٌ لِجَوْفِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ يُنَصِّفُ اللَّيْلَ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ نِصْفٍ جَوْفًا، وَالْقُرْبُ يَحْصُلُ فِي جَوْفِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَابْتِدَاؤُهُ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَهُوَ وَقْتُ الْقِيَامِ لِلتَّهَجُّدِ، قَالَهُ الطِّيبِيُّ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ. (" فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ") ، أَيْ:

٧٣- إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللهَ ..إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" (٢)

٧٤- مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَام..دَخَلَ الْجَنَّةَ بِسَلَام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قَدَرْتَ وَوُفِّقْتَ (" أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ") : فِي ضِمْنِ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا (" فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ") : إِشَارَةٌ إِلَى لُطْفِهَا (" فَكُنْ ") ، أَيِ: اجْتَهِدْ أَنْ تَكُونَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، فَلَعَلَّكَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِبَرَكَتِهِمْ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ مِمَّنْ نُظِمَ فِي سِلْكِ الذَّاكِرِينَ لِتَقَدُّمِهِمْ، وَيُفَاضُ عَلَيْكَ مِنْ مَدَدِهِمْ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ. نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لِمَنِ الصَّالِحِينَ أَبْلَغُ مِنْ إِنَّهُ لِصَالِحٌ.(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٢٨))

(١)رَوَاهُ الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم ٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٧،والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم ٥٧٢،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٨٣.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٧) كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ[١]" [٢].

٧٥- مَنْ ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ مِنْ بَيْنَ حِبِّهِ وَأَهْلِه.. عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ فِعْلِه:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنَ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنَ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي[٣]، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي

---

(١)(أَفْشُوا السَّلَامَ) أَيْ أَظْهِرُوهُ وَأَكْثِرُوهُ عَلَى مَنْ تَعْرِفُونَهُ وَعَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ.
(وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ) أَيْ لِنَحْوِ الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ
(وَصَلُّوا) أَيْ بِاللَّيْلِ (وَالنَّاسُ نِيَامٌ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ ،فَلِأَرْبَابِ الْحُضُورِ مَزِيدُ الْمَثُوبَةِ أَوْ لِبُعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
(تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) أَيْ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ مَلَائِكَتِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ(تحفة الأحوذي (٦ / ٢٧٧))

(٢) رَوَاهُ الترمذي (٢٦٧٣) وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ فِي صَحِيح الجَامِع (٢٩٦٠)

(٣) أَيْ: مَائِلًا عَنِ الَّذِينَ هُمْ زُبْدَةُ الْخَلَائِقِ عِنْدَهُ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ، عِلْمًا بِأَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَهُ لَا فِي قَبْرِهِ وَلَا يَوْمَ حَشْرِهِ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُهُ طَاعَتُهُ فِي أَيَّامِ عُمُرِهِ، وَلِذَا قَالَ الْجُنَيْدُ لَمَّا

الِانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ(١)" (١)

رُؤِيَ فِي النَّوْمِ، وَسُئِلَ عَنْ مَرَاتِبِ الْقَوْمِ: طَاشَتِ الْعِبَارَاتُ، وَتَلَاشَتِ الْإِشَارَاتُ، وَمَا نَفَعَنَا إِلَّا رُكَيْعَاتٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنَ الْأَوْقَاتِ. (" فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ ") ، أَيْ: مُبَاهَاةً لِعَبْدِهِ الَّذِي غَلَبَتْ صِفَاتُ مَلَكِيَّتِهِ عَلَى أَحْوَالِ بَشَرِيَّتِهِ، مَعَ وُجُودِ الشَّيْطَانِ وَالْوَسَاوِسِ وَالنَّفْسِ وَطَلَبِ الشَّهْوَةِ وَالْهَوَاجِسِ، (" انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ") ، أَيْ: نَظَرَ الرَّحْمَةِ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالشَّفَاعَةُ. وَالْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ، وَأَيُّ تَشْرِيفٍ، أَوْ تَفَكَّرُوا فِي قِيَامِهِ مِنْ مَقَامِ الرَّاحَةِ، (" ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ ") ، أَيْ: تَبَاعَدَ عَنْهُمَا (" مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ ") ، أَيْ: مُنْفَرِدًا مِنْهُمْ وَمِنِ اتِّفَاقِهِمْ، وَمُعْتَزِلًا عَنِ اقْتِرَابِهِمْ وَاعْتِنَاقِهِمْ، (" إِلَى صَلَاتِهِ ") ، أَيِ: الَّتِي تَنْفَعُهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ (" رَغْبَةً ") ، أَيْ: لَا رِيَاءً وَسُمْعَةً بَلْ مَيْلًا (" فِيمَا عِنْدِي ") ، أَيْ: مِنَ الْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ، أَوْ مِنَ الرِّضَا وَاللِّقَاءِ يَوْمَ الْمَآبِ. (" وَشَفَقًا ") ، أَيْ: خَوْفًا (" مِمَّا عِنْدِي ") : مِنَ الْجَحِيمِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، أَوْ مِنَ السُّخْطِ وَالْحِجَابِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْعِقَابِ، وَهَذَا غَايَةُ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ قَامَ بِالْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ رَاحَةِ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ مَعَ عَدَمِ التَّكْلِيفِ الْإِلَهِيِّ، فَيَكُونُ مِنْ عَلَامَةِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٣٧-٩٣٨)

(١) (" وَرَجُلٍ ") : بِالْوَجْهَيْنِ (" غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ") ، أَيْ: حَارَبَ أَعْدَاءَ اللَّهِ (" فَانْهَزَمَ ") ، أَيْ: غُلِبَ وَهَرَبَ (" مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ") ، أَيْ: مِنَ الْإِثْمِ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ (" فِي الِانْهِزَامِ ") : إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَهُ فِي الْمَقَامِ (" وَمَا لَهُ ") ، أَيْ: وَعَلِمَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ (" فِي الرُّجُوعِ ") ، أَيْ: فِي الْإِقْبَالِ عَلَى مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ

٧٦- قِيَامُ اللَّيْالِ.. سَبَبٌ مِنَ الإِجَارَةِ مِنَ النَّارِ والأَهْوَالِ:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ

مِنْهُ فِي الْعَدَدِ وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الْعُدَدِ، (" فَرَجَعَ ") ، أَيْ: حِسْبَةً لِلَّهِ وَجَاهَدَ (" حَتَّى هُرِيقَ ") ، أَيْ: صُبَّ (" دَمُهُ ") : يَعْنِي: قُتِلَ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِّينَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَبِهِ يَظْهَرُ كَمَالُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، (" فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ ") ، أَيِ: الْمُقَرَّبِينَ (" انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ") ، أَيْ: نَظَرَ تَعَجُّبٍ (" رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي ") ، أَيْ: مِنَ الْعِقَابِ (" حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ ") ، أَيْ: عَلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٣٨))

(١)رَوَاهُ أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٣٠): حسن لغيره

عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا(١) "(٢)

٧٧- صَلَاةُ القِيَام.. خَيْرٌ مِنْ خَلِفَاتٍ(٣) عِظَامٍ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم -: " أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ

---

(١) (رؤيا) بلا تَنوينٍ كرُجْعَى، وهي مُختصَّةٌ بالمنام كالرَّائي بالقلْب، والرُّؤية بالعَين.
(قرنان)؛ أي: جانِبَا الرَّأس، أو ضَفيرتان، وفي بعضها: (قَرْنَيَن) على حذْفِ مضافٍ، وتَرْكِ المضاف إليه على إعرابه كقراءة: {وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: ٦٧]، أي: عَرَضَ الآخرة، أو إذا المفاجَأَة تتضمَّن معنى الوجدان، أي: فإذا وجَدتُ له قرنيَن، يقول الكوفيِّين في مسألة الزنبُور: فإذا هو إيَّاها، أي: فإذا وجدتُه هو إياها.
(لم تُرَعْ) بضمِّ التاء، وفتح الرَّاء، وجزْم المهملَة، أي: لا تَخَفْ، أي: لا يَلحقُك خَوْفٌ.
(لو كان) للتمنِّي لا شَرطيَّةٌ.
قال المهَلَّب: إنما فسَّرها بقيام الليل؛ لأنه لم يرَ شيئًا يغفُل عنه من الفرائض، فيذكِّر بالنار، وعَلِمَ مَبيتَه في المسجد، فعبَّر ذلك بأنه مُنبِّهٌ على قيام الليل فيه، ففي الحديث أن قيام الليل يُنجي من النار، وفيه تَمنِّي الخير؛ لأن الرُّؤيا الصالحة جُزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءًا من النبوَّة، وتفسيره - صلى الله عليه وسلم - لها من العِلْم. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٢-١٣)

(٢)رَوَاهُ البُخَارِي(٣٥٣٠) ومُسْلِمٌ (٢٤٧٩)

(٣)خَلِفَاتٍ: أَيْ جَمْعُ خَلِفَةٍ بِفَتْح فَكَسرٍ مِنْ خَلَّفَتِ النَّاقَةُ، أَيْ حَمَلَتْ يَعْنِي حَامِلَاتٍ (عِظَامٍ) فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْمَاهِيَّةِ (سِمَانٍ) فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ

خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ " ، قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: " فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ "(١)

٧٨- مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ.. كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ:

فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ»(٢)

قلتُ: ومائةُ آية كسورة الواقعة مع سورة الإخلاص فمن قام بمائة آية في ليلة كُتب له أجرُ قيام ليلة.

(١)رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٠٢) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(٢)رَوَاهُ أحمد (١٦٩٩٩) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٦٤٦٨) ، الصحيحة (٦٤٤) .

٧٩-٨١: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَب مِنَ الْغَافِلِين، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِين، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِين :

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَب مِنَ الْغَافِلِين، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِين، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِين[١]»[١]

---

(١) قوله: (من قام بعشر آيات) أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توانٍ، من قولهم قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر في معانيها والعمل بمقتضاها، وإليه الإشارة بقوله: لم يكتب من الغافلين، ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلاها أن يكون في الصلاة لاسيما في الليل قال تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً} [٧٣: ٦] ومن ثم أورد محي السنة الحديث في باب صلاة الليل، قاله الطيبي. وحاصله أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه، ويدل عليه قوله لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل. وقال ابن حجر: أي يقرأها في ركعتين أو أكثر، وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة- انتهى. قلت: تفسير قام يصلي أي بالقراءة في الصلاة بالليل في هذا المقام هو الظاهر بل هو المتعين، لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم (ج١ ص٣٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتى آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البزار، لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص٢٦٧) . (لم يكتب من الغافلين) أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. وقيل: أي

٨٢ - غُرَفٌ في الجِنَان عِظَام[٢].. لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القِيَام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا"، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ[٣]"[١]

خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل في زمرة {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} . (ومن قام بمائة آية كتب من القانتين) القنوت يرد بمعنان: كالطاعة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والصلاة، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هنا القيام أو الطاعة أي كتب عند الله من الثابتين على طاعته أو من القائمين بالليل. وقال الطيبي: أي من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له. (ومن قام بألف آية) قال المنذري من الملك إلى آخر القرآن ألف آية. (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء أي من المكثرين من الأجر والثواب، مأخوذ من القنطار، وهو المال الكثير. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٨٧))

(١) رَوَاهُ أبو داود وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيح الجَامِع (٢١٨٩-٦٤٣٩)

(٢) جمع عظيمة وهو ما يتضحُ من وصفها :" يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا"،

(٣) (ان فِي الْجنَّة غرفا يرى) بِالْبنَاءِ للْمَفْعُول أَي يرى أهل الْجنَّة (ظَاهرهَا من بَاطِنهَا وباطنها من ظَاهرهَا) لكَونهَا شفافة لَا تحجب مَا وَرَاءَهَا قَالُوا لمن يَا رَسُول الله قَالَ (أعدهَا الله تَعَالَى) أَي هيأها (لمن أطْعم الطَّعَام) فِي الدُّنْيَا للعيال والفقراء والاضياف وَنَحْو ذَلِك (وألان الْكَلَام) أَي تملق للنَّاس وداراهم واستعطفهم (وتابع الصّيام) أَي

واصله كَمَا فِي رِوَايَة (وَصلى بِاللَّيْلِ) تهجد فِيهِ (وَالنَّاس نيام) هَذَا أثْنَاء على الْمَذْكُورَات وَبَيَان مزِيد فَضلهَا عِنْد الله تَعَالَى (التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٢٥))

(أعدها الله) أي هيأها. (لمن ألان) أي أطاب كما في رواية. (الكلام) أي بمداراة الناس، واستعطافهم. قال الطيبي: جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة، كما في قوله تعالى: {أولئك يجزون الغرفة} [٢٥: ٧٥] بعد قوله: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً} [٢٥: ٦٣] . وفيه تلويح على أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزاء من أطعم، كما في قوله: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} [٢٥: ٦٧] ، وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل، كما في قوله: {والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً} [٢٥: ٦٤] . ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا؛ لأن الصيام صبر كله. (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك، قاله المناوي. وقيل: يكفي في إطعام الطعام أهله ومن يمونه، وهذا إذا قصد الاحتساب. وقيل: المراد بالطعام الزائد على ما يحتاجه لنفسه وعياله. (وتابع الصيام) أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً، ولا يقطعها رأساً، قاله ابن الملك. وقيل: يكفي في متابعة الصوم مثل حال أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله، ومثلها من أوسطه وآخره، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة وعاشوراء وعشر ذي الحجة. وفي رواية: أدام الصيام. والمراد به الكثرة، لا المواصلة، ولا صوم الدهر. (وصلى بالليل) أي تهجد لله تعالى. (والناس) أي غالبهم. (نيام) بكسر النون. جمع نائم أي لا يتهجدون. وإن لم يكونوا نائمين. والأوصاف الثلاثة أي لين الكلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل إشارة إلى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٣١))

٨٣- قِيَامُ اللَّيَالِ.. مِنْ شُكْرِ الكَبِيرِ المتَعَالِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ(٢): لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ

---

(١) رَوَاهُ الطبراني وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح الْجَامِع: ٢١٢٣ ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٦١٧،

(٢) فعائشة ـ رضي الله عنها ـ من أعلم الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يصنعه في السر؛ أي في بيته، وكذلك نساؤه ـ رضي الله عنهن ـ هن أعلم الناس بما يصنعه في بيته. ولهذا كان كبار الصحابة يأتون إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم يسألوهن عما كان يصنع في بيته، فكان صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل يعني في الصلاة تهجداً. وقد قال الله تعالى في سورة المزمل: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) (المزمل: ٢٠) .فكان يقوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحياناً أكثر الليل، وأحياناً نصف الليل، وأحياناً ثلث الليل؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعطي نفسه حقها من الراحة مع القيام التام بعبادة ربه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، فكان يقوم أدنى من ثلثي الليل ـ يعني فوق النصف، ودون الثلثين – ونصفه وثلثه؛ حسب نشاطه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وكان يقوم حتى تتورم قدماه وتتفطر من طول القيام؛ أي يتحجر الدم فيها وتنشق.

وقد قام معه شباب من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولكنهم تعبوا فابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقام طويلاً حتى هممت بأمر سوء، قالوا: بما هممت يا أبا عبد الرحمن؟

اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا(١) فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ» (١)

عليه وسلم البقرة والنساء وآل عمران، الجميع خمسة أجزاء وربع تقريباً، ويقول حذيفة: كلما أتت آية رحمة سأل، وكلما أتت آية تسبيح سبح، وكلما أتت آية وعيد تعوذ، وهو معروف ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يرتل القراءة.

خمسة أجزاء وربع، مع السؤال عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عن آيات التسبيح؛ فماذا يكون القيام؟ يكون طويلاً، وهكذا كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ في الليل.

وإذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود أيضاً، فكان يطيل القراءة والركوع والسجود. فإذا كان يقوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثلاً في ليلة من ليالي الشتاء وهي اثنتا عشرة ساعة، يقوم أدنى من ثلثي الليل؛ فلنقل إنه صلى الله عليه وسلم يقوم سبع ساعات تقريباً وهو يصلي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الليل الطويل. تصور ماذا يكون حاله ـ عليه الصلاة والسلام؟ ومع هذا فقد صبر نفسه، وجاهد نفسه، وقال: (أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً) (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٦٩-٧٠))

(١) وهو استفهام على طريق الإشفاق قيل وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق أي إذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلا أكون شكورا لإحسانه أو أنه عطف على محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا وكيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد

٨٤- أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى القُدُّوسِ السَّلاَمِ.. صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ[٢]، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١]

أدعى إلى الشكر لأنه إذا لاحظ كونه عبدا أنعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور (فيض القدير (٥/ ٢٣٩))

(١) رَوَاهُ البُخَارِي(١٠٧٨) ومُسْلِمٌ (٢٨٢٠)

(٢)قال المهلب: كان داود – عليه السلام – يجم نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب ، من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – " إن الله لا يمل حتى تملوا " ، والله أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ، ويذهب ضرر السهر ، وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضا: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه ، وقول عائشة – رضي الله عنها –: " ما ألفاه السحر عندي إلا نائما "، أراد البخاري بذلك بيان المراد بقوله: " وينام سدسه " ، أي: السدس الأخير،

٨٥-٨٧: مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ لله ..أَحَبَّهُ وَضَحِكَ إِلَيْهِ واسْتَبْشَرَ بِهِ رَبُّهُ وَمِوْلَاه:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: (" ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ – عز وجل – وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ – عز وجل – فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ – عز وجل — وَيَكْفِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ – عز وجل –: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ صَبَرَ لِي نَفْسَهُ. وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ، فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ، فَسَهِرُوا وَنَصِبُوا ، ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ"[٢]

وكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة ، أي: لم يجئ السحر والنبي – صلى الله عليه وسلم – عندي إلا وجده نائما. (فتح الباري) (ج ١٠ / ص ٢١٧)

(١)رَوَاهُ البُخَارِي(٣٢٣٨) ومُسْلِمٌ (١١٥٩)

(٢) رَوَاهُ الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٦٢٩)

٨٨- أَفْضَلُ منَازِل النَّاس.. مَنْ قَامَ يُصَلِّي واغتنم ظُلمَة اللَّيْل وغَفْلَةَ النَّاس :

عَن طَارق بن شهَاب أَنه بَات عِنْد سلمَان رَضِي الله عَنهُ لينْظر مَا اجْتِهَاده قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي من آخر اللَّيْل فَكَأَنَّهُ لم ير الَّذِي كَانَ يظنّ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ سلمَان حَافظُوا على هَذِه الصَّلَوَات الْخمس فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَات لهَذِهِ الْجِرَاحَات مَا لم تصب المقتلة(١) فَإِذا صلى النَّاس الْعشَاء صدرُوا عَن ثَلَاث منَازِل مِنْهُم من عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَمِنْهُم من لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَمِنْهُم من لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرجل اغتنم ظلمَة اللَّيْل وغفلة النَّاس فَركب فرسه فِي الْمعاصِي فَذَلِك عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَمن لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرجل اغتنم ظلمَة اللَّيْل وغفلة النَّاس فَقَامَ يُصَلِّي

---

(١) والمعنى: أنه طالما أنك أديت الصلوات الخمس كما أمر الله فهذا أهم شيء وما بعد ذلك كلها نوافل، فإذا حافظت على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن في بيت الله سبحانه وتعالى، وأديتها بشروطها، وأركانها، وهيئاتها، وسننها، فإنها تكون صحيحة ومقبولة عند الله ما لم تصب بمقتلة، يعني: ما لم تقع في كبيرة من الكبائر، كالسرقة، والزنا، والشرك بالله عز وجل وغير ذلك من الكبائر. فالإنسان المؤمن إذا عرف فضيلة الصلاة وفضلها عند الله عز وجل حافظ عليها كما أمره الله: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} [البقرة:٢٣٨]. نسأل الله عز وجل أن يعيننا على المحافظة على الصلوات وعلى ذكره وشكره وحسن عبادته. (شرح الترغيب والترهيب للمنذرى - حطيبة (٥/ ٣)

فَذَلِك لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَمن لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرجل صلى ثمَّ نَام فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إياك والحقحقة وَعَلَيْك بِالْقَصْدِ وداومه(١)

٨٩- مَدْحُ النَّبِيِّ المخْتَار ..لِمَنْ قَامَ بالْقُرْآنَ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ :

عَنْ سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِي الله عَنهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول لنا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ الرجل يغبط الرجل أَن يُعْطِيهِ الله المَال الْكثير فينفق مِنْهُ فيكثر النَّفَقَة يَقُول الآخر لَو كَانَ لي مَال لأنفقت مثل مَا ينْفق هَذَا وَأحسن فَهُوَ يحسده وَرجل يقْرَأ الْقُرْآن فَيقوم اللَّيْل وَعِنْده رجل إِلَى جنبه لَا يعلم الْقرَان فَهُوَ يحسده على قِيَامه وعَلى مَا علمه الله عز وَجل من الْقُرْآن فَيَقُول لَو عَلمنِي الله مثل هَذَا لقمت مثل مَا يقوم (٢)

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ(٣) " (١)

---

(١) رَوَاهُ الطبراني في الكبير موقوفا بإسناد لا بأس به ورفعه جماعة وقال الألْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٦٣٣) : صحيح لغيره موقوف

(٢) رَوَاهُ الطبراني في الكبير وقال الألْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٦٣٤) : حسن لغيره

(٣) الحسد قال العلماء إن معناه هنا هو الغبطة يعني لا شيء فيه غبطة إلا هاتين الاثنتين وذلك لأن الناس يغبط بعضهم بعضا في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة فتجد مثلا

بعض الناس يغبط هذا الرجل حين أعطاه الله المال والأولاد والأهل والقصور والسيارات وما أشبه ذلك يقول هذا هو الحظ هذا هو المغتبط وما أشبه ذلك يحسد يغبط بعض الناس على ما آتاه الله من الصحة وسلامة البنيان وغير ذلك يغبطه على أنه له شرف وجاه في قومه إن قال سمع وإن عمل اتبع فيقول هذا هو الحظ لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الذي يغبط من حصل على هذين الاثنين الأولى آتاه الله تعالى الحكمة القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار آتاه الله القرآن حفظه وفهمه وعمل به آناء الليل والنهار يقوم به يفكر ماذا قال الله عز وجل عن الصلاة فيقول أقيموا الصلاة فيقيمها ماذا قال عن الزكاة فيقول {وءاتوا الزكاة} فيؤتيها ماذا قال عن الوالدين قال الله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} وماذا قال عن صلة الأرحام {والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل} فيصل رحمه ماذا قال عن الجيران قال تعالى {والجار ذي القربى والجار الجنب} إلى آخره فتجده يقوم بالقرآن آناء الليل والنهار هذه هي الغبطة وهي الغنيمة وهي الحظ والثاني رجل آتاه الله المال يعني صار غنيا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار يعني في سبيل الله فيما يرضي الله عز وجل أي شيء يرضي الله ينفق ماله فيه بناء المساجد الصدقات على الفقراء إعانة المجاهدين إعانة الملهوفين وغير ذلك المهم لا يجد شيئا يقرب إلى الله إلا بذل ماله فيه (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٦٤٨-٦٤٩))

(١) متفق عليه، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٠٩١) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به أناء الليل وآناء النهار..، واللفظ له، ومُسْلِمٌ (٨١٥) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها.

٩٠- مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ العَزِيزُ الغَفَّار ..كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِنْطَار:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: اقْرَأْ وارْقَ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ يَا رَبُّ أَنْتَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ بِهَذِهِ الْخُلْدَ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمَ [١]"

(١) رَوَاهُ الطبراني في الكبير والأوسط وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٦٣٨)

فَضْل قِيام اللَّيل بِخَوَاتِمِ سُورَة الْبَقَرَة

٩١ - خَوَاتِمُ الْبَقَرَةِ كافِيَتَان..لِقارِئِهِمَا أَيْنَمَا كَان:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ(١)»(١)

---

(١) (كفتاه) بالتخفيف أي اغتناه عن قيام تلك الليلة بالقرآن وأجزأتا عنه من ذلك. وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها. وقيل: معناه كفتاه كل سوء ووقتاه من كل مكروه. وقيل كفتاه شر الشياطين. وقيل: دفعتا عنه شر الثقلين الإنس والجن أو شر آفات تلك الليلة. وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب ثواب شي آخر (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٩٨))

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)، والآيتان هما: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة:٢٨٥]، إلى آخر السورة.

فهاتان الآيتان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عنهما: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)، وأطلق قوله: (كفتاه) ولم يقيدها؛ لتبقى محمولة على العموم، فتكفيانه من الشرور، ومن قيام هذه الليلة، فكأنه إذا قرأ بهما فهما من أعظم ما يقرأ به في قيام الليل، فتكفيانه، فليحرص المؤمن على أن يقرأ ذلك قبل أن ينام، سواء في الصلاة، أو وهو على فراشه، ففيهما الإيمان، وأصول الاعتقاد، والدعاء: {رَبَّنَا لا

فَضَائِلُ الْوِتْر

٩٢- صَلَاةُ الْوِتْر..وَصِيَّةُ سَيِّدُ الغُرِّ:

عَنِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْر فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»(٢)

وفي رواية: " فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر "(٣)

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة:٢٨٦]، فقد جمعتا خيري الدنيا والآخرة من العقيدة الإسلامية، ومن الدعاء بخير الدنيا والآخرة، فينبغي على المسلم أن يقرأها في كل ليلة. (شرح رياض الصالحين - حطيبة (٩٤/ ١٧))

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب برقم (١٥٨٦)

(٢) رَوَاهُ أحمد (٦٩٤١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (١٧٧٢) .

(٣)رَوَاهُ أحمد (٢٣٩٠٢) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإرواء: ٤٢٣ ، الصحيحة: ١٠٨ ، وقال الألباني: يدل ظاهر الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فصلوها " على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية خلافا للجماهير ، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات ، لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل

٩٣- صَلَاةُ الْوِتْرِ.. سُنَّةُ سَيِّدُ الغُرِّ:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ"(١)

لتأكيد الاستحباب ، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة.

وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتا، وأقوى من تلك تأكيدا!.

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتا وجزاء ، كما هو مفصل في كتبهم ، وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابا دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: " أفلح الرجل "؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! ، فلا شك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيتها وعدم وجوبها، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر وعدم التهاون عنه ، لهذا الحديث وغيره.

والله أعلم. أ. هـ

(١) رَوَاهُ أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن وقال الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ (٥٩٢): صحيح لغيره

وعَنْ أَبِي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِواحِدَةٍ» [١]

٩٤ - بُشْرَى النَّبِيّ الأَمِين..بِأَنَّ الموتِرينَ[٢] مِنَ الحَازِمين[٣]:

عَنْ سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الَّذِي لا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ، حَازِمٌ» [٤]

٩٥ - مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ النَّاس..الوتْرُ بالأَعْلَى والكَافِرُون والإِخْلَاص:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} "

---

(١) رَوَاهُ أبو داود (١٤٢٢) باب كم الوتر، النسائي (١٧١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أَبِي أيوب في الوتر، الحاكم (١١٢٨) تعليق الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع: ٧١٤٧ ، المشكاة: ١٢٦٥

(٢) أى مَنْ يُصَلُّونَ الوتْرَ

(٣) جمع حَازِم

(٤)رَوَاهُ أحمد (١٤٦١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح الجامع (٥٤٩٣) ، الصحيحة (٢٢٠٨)

وفي رواية: وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} ، و {قل أعوذ برب الفلق} ، و {قل أعوذ برب الناس} "[١]

٩٦- صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَة..وهِى صَلَاةٌ فَاضِلَةٌ مَنْدُوبَة:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ[٢]»[١].

---

(١) رَوَاهُ ابن حبان (٢٤٤٨) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صفة الصلاة ص ١٢٢

(٢) قوله: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل) قال ابن الملك: "من" فيه للتبعيض أو بمعنى في. وفي رواية: من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل. (فليوتر أوله) أن ليصل الوتر في أول الليل. (ومن طمع أن يقوم آخره) بالنصب على نزع الخافض، أي في آخره بأن يثق بالانتباه. وفي رواية: ومن وثق بقيام من آخر الليل. (فان صلاة آخر الليل مشهودة) أي محضورة تحضره ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار. (وذلك) أي الإيتار في آخر الليل. (أفضل) فثوابه أكمل. وفي رواية: فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي. (أي قراءة القرآن في آخر الليل) أفضل. وفي الحديث دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلاً، وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين، ويحمل الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به على من خاف النوم عنه. قال النووي: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح-انتهى. وقد استدل

فَضَائِلُ قِيَامِ رَمَضَانَ ولَيْلَةِ القَدْرِ

٩٧ – مَنْ قَامَ رَمَضَانَ بالإيمَانِ والَاحْتِسَاب.. غُفِرَ لَهُ الغَفُورُ التَّوَّاب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٢]»[١]

بهذا الحديث على وجوب الوتر. قال القاري: أمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه–انتهى. وأجيب بأنه يحتمل أن يكون أمره بالإتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكده لا لوجوبه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٦٨))

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب برقم (٥٩٣)

(٢) قوله: (يرغب) أي الناس، وهو بضم الياء وفتح الراء وكسر الغين المعجمة المشددة من الترغيب. (في قيام رمضان) أي يحضهم على قيام لياليه، مصلياً أي صلاة التراويح، كما قاله النووي. (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أي بعزم وقطع وبت، يعني بفريضة، وفيه التصريح بعدم وجوب القيام. قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول الخ. وهذه الصيغة تقتضي الندب والترغيب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب. (من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً يعني صلى التراويح، وقيل: المراد ما يحصل به مطلق القيام. (إيماناً أي تصديقاً بوعد الله عليه بالثواب. (واحتساباً) أي طلبه للأجر والثواب من غير رياء وسمعة،

٩٨- مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي لَيْلَةٍ .. فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ":إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ[٢]"

٩٩- إِحْيَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.. مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ العَدْنَانِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٣]»[١]

فنصبهما على المفعول له. وقيل: على الحال مصدران بمعنى الوصف أي مؤمناً بالله ومصدقا بأن هذا القيام حق وتقرب إليه معتقداً فضيلته ومحتسياً بما فعله عند الله أجراً، مريداً به وجه الله، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. وقيل: منصوبان على التمييز، يقال: فلان يحتسب الإخبار أي يتطلبها، ويقال: احتسب بالشيء أي اعتد به. (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر من حقوق الله. وقال الحافظ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف عند الفقهاء أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة- انتهى (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣١٤-٣١٥)

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب برقم (٩٩٣)

(٢) رَوَاهُ أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٥)

(٣) قولها: "إذا دخل العَشْر"؛ أي: العَشْر الأواخر من رمضان.

١٠٠- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ بالإِيمَانِ والَاحْتِسَاب.. غُفِرَ لَهُ الغَفُورُ التَّوَّاب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٢]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [١]

قولها: "شدَّ مِئْزَرَه"، (شد الإزار): عبارة عن الجد والمبالغة في الأمر، وهو عبارة أيضًا عن ترك المجامعة.

قولها: "وأَيقظَ أهلَه"؛ أي: أَيقظَ أهلَه للعبادة وطلب ليلة القَدْر في العَشْر الأواخر. (المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٥))

(١) متفق عليه، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٢٠) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومُسْلِمٌ (١١٧٤) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، واللفظ له.

أحيا الليل: أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

وأيقظ أهله: لصلاة الليل.

وجد وشد المئزر: أي: جد في العبادة زيادة على العادة، وشد المئزر: كناية عن اعتزال النساء.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين:

"هذه الليلة خُصَّت بفضلها هذه الأمة، فكانت لها، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم عُرِضت عليه أعمار أمته فتقاصرها، فأعطي ليلة القدر وجعلت هذه الليلة خيرا من ألف شهر، فإذا كان الإنسان له عشرون سنة، صار له عشرون ألف سنة في ليلة القدر، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة.

١٠١ – مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ فِي الصَّبَاحِ[٢].. كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيَالِ
الكلاَح:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ، فَقَرَأهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةَ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ[٣]»[٤]

والله تعالى خص هذه الأمة وخص نبيها صلى الله عليه وسلم بخصائص لم تكن لمن سبقهم، فالحمد لله رب العالمين." (شرح رياض الصالحين (٥/٢٢٢))

(١)متفق عليه، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٠٢) باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، مُسْلِمٌ (٧٦٠) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، واللفظ له.

(٢) أى فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةَ الظُّهْرِ

(٣) قال ابن بطال:

" وقد جاء عن الرسول فيمن كان يعمل شيئًا من الطاعة ثم حبسه عنه مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، وكذلك من نام عن حزبه نومًا غالبًا كتب له أجر حزبه، وكان نومه صدقة عليه، وهذا معنى قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون (أى غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف، ففى هذا أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذى ينويه" شرح صحيح البخاري(٥/٤٥)

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٧) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، واللفظ له، ابن حبان (٢٦٣٤) تعليق الألباني "صحيح"، تعليق شعيب الأرنؤوط "إسناده صحيح على شرط مسلم".

١٠٢- مَنْ نَامَ وَقَدْ نَوَى القِيَام فَغَلَبَتْهُ عَينَاه.. كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَومُهُ صَدَقَةً عَلَيهِ مِنْ رَبِّهِ وَمَوْلَاه:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَينُهُ حَتَّى يُصبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَومُهُ صَدَقَةً عَلَيهِ مِنْ رَبِّهِ[(١)]» [(٢)]

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين:

"فإذا كان الإنسان لديه عادة يصليها في الليل؛ ولكنه نام عنها، أو عن شيء منها فقضاه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ فكأنما صلاه في ليلته، ولكن إذا كان يوتر في الليل؛ فإنه إذا قضاه في النهر لا يوتر، ولكنه يشفع الوتر، أي يزيده ركعة، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ركعات فليقض أربعة، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس فليقض ستاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بسبع فليقض ثماني وهكذا" (شرح رياض الصالحين (٢/٢٤٣))

وقال الألباني: وهذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس، إنما هو لغير النائم ، وكذا الناسي، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يصليه متى استيقظ ولو بعد الفجر، وعليه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - للرجل في هذا الحديث: " فأوتر " بعد أن قال له: " إنما الوتر بالليل " وفي ذلك حديث صريح ، فانظره في " المشكاة " (١٢٦٨) و" الإرواء " (٤٢٢).

(٢)رَوَاهُ النسائي (١٧٨٧) باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، ابن ماجه (١٣٤٤) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، وقال الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢١): حسن صحيح

فَضْل الصَّلاَة بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٠٣- بَعدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ[١].. مِنْ هَدِي النَّبِيِّ العَدْنَان:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - فِي بَيْتِهِ "[٢]

١٠٤- بَعدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكْعَات.. وَصِيَّةُ سَيِّدِ البَرِيَّات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا " وفي رواية: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا "[٣]

فَضْلُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ الطَّوافِ

١٠٥- الطَّوافُ بِالْبَيْت وَصلاةُ رَكْعَتَيْنِ يَعدِلُ عِتْق رَقَبَةٍ من الرِّقاب .. فأكثروا من الطواف أيُّها الأحباب

---

(١) وذلك إذا صُلِّيَتْ في البيت أما في المسجد فأربع ركعات

(٢)رَوَاهُ البخاري (١١١٩) ومسلم (٧٢٩)

(٣)رَوَاهُ مُسلم (٨٨١)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ طَافَ بِالْبَيْت وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ (١)"(٢)

١٠٦- الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ نِعْمَ السّورَتَانِ ..فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تُقْرَآن:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلَّى)
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (قُلْ هوَ اللَّهُ أَحَدٌ و (قُلْ يَا أيُّها الكافِرونَ)
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللَّهِ)...الحديث"(٣)

---

(١) (كان كعتق رقبة) ولفظ أحمد ((من طاف أسبوعًا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة)) والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المعتبرة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١١٥))

(٢) رَوَاهُ ابن ماجه وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح ابن ماجه (٢٣٩٣) والمشكاة (١١٤٢)

(٣) رَوَاهُ مُسلم وهو في المشكاة برقم (٢٥٥٥)

فضلُ صّلَاةِ العيدين

١٠٧- صَلَاةُ العِيدَيْنِ .. مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الثَّقَلَيْنِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ [(١)]

١٠٨- الخُرُوجُ لِصَلَاةِ العِيدِ.. وَصِيَّةُ النَّبِيِّ الرَّشِيد:

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ" [(٢)]

---

(١)رَوَاهُ البخاري (١٤٣١)

(٢)رَوَاهُ ابن ماجه وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صحيح ابن ماجه (١٦٥٣)

١٠٩- إِخْرَاجُ الأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الأَعْذَارِ[١].. وَصِيَّةُ النَّبِيِّ المخْتَارِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[٢]

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[٣]»[١]

---

(١) أى يَوْمَ العِيدِ

(٢)رَوَاهُ البخاري (٩٧١)

(٣)(وذوات الخدور) منصوب بالكسر كمسلمات عطفاً على الحيض والخدور - بضم الخاء المعجمة والدال المهملة - جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وقال الجزري: الخدر ناحية في البيت، يكون عليها ستر، فتكون فيها الجارية البكر، وهي المخدرة أي خدرت في الخدر، وفي رواية: تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، والعواتق جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي قاربت البلوغ، وقيل: هي الجارية التي قد أدركت وبلغت، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعد (فيشهدن) أي يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أي دعائهم وفي رواية: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، قيل: المراد بشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض، وقوله:

"دعوة المسلمين" يعم الجميع، واستدل بقوله: "دعوة المسلمين" على مشروعية الدعاء بعد صلاة العيد، كما يدعى دبر الصلوات الخمس، وفيه نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاء صلاة العيدين، ولم ينقل أحد الدعاء بعدها بل الثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخطب بعد الصلاة من غير فصل بشيء آخر، فلا يصح التمسك بإطلاق قوله "دعوة المسلمين" والظاهر أن المراد بها الأذكار التي في الخطبة وكلمات الوعظ والنصح، فإن لفظ الدعوة عام والله تعالى أعلم. (وتعتزل الحيض عن مصلاهن) أي عن مكان صلاة النساء اللاتي لسن بحيض يعني تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف، وهو خبر بمعنى الأمر، قال في الفتح: حمله الجمهور على الندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أي في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك - انتهى. وفي رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وفي رواية: فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهد الخير ودعوة المسلمين، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم.

(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٣١))

فَوائِدُ الْحَدِيث:

وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ سِوَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ امْتِنَاعُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ. فتح ٣٢٤

وَفِيه جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانَتْ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمُعَالَجَةُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، إِلَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَوَاتِقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوزِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الْجِلْبَابِ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَّةِ الثِّيَابِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ ، وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ ، سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا ، وَذَوَاتِ هيآت أَمْ لَا ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ. فتح ٩٨١

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ إِحْدَاهَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى النَّدْبِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْجُرْجَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الشَّافِعِيِّ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُنَّ مُطْلَقًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أحمد فيما نقله عنه بن قُدَامَةَ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عن الثوري وبن الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَحَكَاهُ بن قُدَامَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى النِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ حَكَاهُ القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وبن عمر

وقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ انْتَهَى

وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخُرُوج عَلَى الْإِطْلَاقِ رَدٌّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ وَتَخْصِيصُ الثَّوَابِ يَأْبَاهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ انْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ. تحفة٥٣٩

قال الحافظ: قَوْلُهُ حَقٌّ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الِاسْتِحْبَابِ ، روى بن أبي شيبة أَيْضا عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوب أَيْضا ، بل قد روى عَن بن عُمَرَ الْمَنْعُ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ.

نَصُّ الشَّافِعِيّ فِي الْأُم يقتضى اسْتِثْنَاء ذَوَات الهيآت ، قَالَ: وَأُحِبُّ شُهُودَ الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ..

وروَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الرَّبِيع قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا ، فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَوْلُ بِهِ وَنَقله بن الرِّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ ، وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ.

وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُهُمُ النَّسْخَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوج الْحُيَّضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِحُضُورِهِنَّ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ.

قُلْتُ: بل هُوَ مَعْرُوف بِدلَالَة حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ

شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَاءُ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا أَفْتَتْ بِخِلَافِهِ ، مَعَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالْمَنْعِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً. فتح ٩٨١

قال صاحب التحفة: وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَغَيُّرُ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ ظَنَّتْهُ فَقَالَتْ لَوْ رَأَى لَمَنَعَ فَيُقَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَمْنَعْ فَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ حَتَّى إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنْعَ

وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا سَيُحْدِثْنَ فَمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ وَلَوْ كَانَ مَا أَحْدَثْنَ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ مَنْعُهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا كَالْأَسْوَاقِ أَوْلَى ، وَأَيْضًا فَالْإِحْدَاثُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَنْعُ فَلْيَكُنْ لِمَنْ أَحْدَثَتْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ فِيهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيُجْتَنَبَ لِإِشَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِمَنْعِ التَّطَيُّبِ وَالزِّينَةِ وَكَذَلِكَ التَّقْيِيدُ بِاللَّيْلِ. تحفة٥٣٩

وَفِي قَوْلِهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ نَظَرٌ لِأَنَّ الِاسْتِنْصَارَ بِالنِّسَاءِ وَالتَّكَثُّرَ بِهِنَّ فِي الْحَرْبِ دَالٌّ عَلَى الضَّعْفِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الْفِتْنَةُ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْذُورٌ ، وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ ، وَلَا فِي الْمَجَامِعِ. فتح ٩٨١

قال الترمذي: (وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي حَقِّ الشَّوَابِّ ، وأما العجائز فقد جوز الشيخ بن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد

قال بن الْهُمَامِ وَتَخْرُجُ الْعَجَائِزُ لِلْعِيدِ لَا الشَّوَابُّ انْتَهَى

قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام بن الْهُمَامِ هَذَا مَا لَفْظُهُ وَهُوَ قَوْلٌ عَدْلٌ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ بِإِذْنِ حَلِيلِهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ أَوْ يَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ وَالْبَخُورِ وَالشُّمُومِ وَالتَّبَخْتُرِ وَالتَّكَشُّفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مُلَازِمَاتُ الْبُيُوتِ لَا يَخْرُجْنَ انْتَهَى

قُلْتُ: لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ لِلشَّوَابِّ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ لَهُنَّ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. تحفة٥٣٩

قَوْلُهَا فِي الْحَيْضِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النِّسَاءِ فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَقَوْلُهَا يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَحَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ الْقَاضِي التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَةُ مَوَاطِنَ فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَالتَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ إِذَا خَرَجُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمُصَلَّى يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزَادَ اسْتِحْبَابُهُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُكَبِّرُ فِي الْخُرُوجِ لِلْأَضْحَى دُونَ الْفِطْرِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ فَمَالِكٌ يَرَاهُ وَغَيْرُهُ يَأْبَاهُ. النووي (١٠ - (٨٩٠)

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْعِيدِ لِكُلِّ أَحَدٍ. النووي (١٠ - (٨٩٠)

قَوْلُهَا وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحِلَقِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذلك. النووي (١٠ - (٨٩٠)

(١) متفق عليه

١١٠ – القِرَاءَةُ بسُورَةِ الْقَمَرِ وقاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ[١].. مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ الرَّشِيد:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ"[٢]

١١١ – القِرَاءَةُ بسُورَةِ الْأَعْلَى والْغَاشِيَة[٣].. مِنْ هَدْيِ ذَوِي الأَخْلَاقِ العَالِيَة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"[٤]

---

(١) أى فى العيدين

(٢)رَوَاهُ مسلم (٨٩١)

(٣)أى فى العيدين

(٤)رَوَاهُ ابن ماجه (١٢٨٣) وقال الألباني: صحيح لغيره

فضلُ صّلَاةِ الجَنازَةِ

١١٢- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ.. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ [١] وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيْلَ وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُد»[٣]

---

(١)فله قيراط: أصل القيراط في المعاملات حقير وهو نصف دانق والدانق سدس الدرهم، أي: شيء لا يذكر ولكن القيراط من قراريط الآخرة يساوي جبل أحد، وإذا كانت الصلاة على الميت تساوي قيراط وما هي إلا أربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكيف بصلاة الفرض والسنن مما تحتوي على الركوع والسجود الذي هو من أفضل حالات العبد في الصلاة.

(٢)رَوَاهُ البخاري (١٢٦١) باب من أنتظر حتى تدفن، مسلم (٩٤٥) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، واللفظ له

(٣)رَوَاهُ مسلم (٩٤٥) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، واللفظ له أبو داود (٣١٦٨) باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعه، أحمد (٢٢٤٣٠) (- عن ثوبان -.

١١٣ - مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.. إِلاَّ كَانُوا فِيهِ مِنَ الشَّافِعِينَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»(١)..

١١٤ - مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.. إِلاَّ كَانُوا فِيهِ مِنَ الشَّافِعِينَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً - كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ - إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»(٢)..

١١٥ - مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ.. كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ:

عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْس مَنْ فَعَلَ وَاحِدَة مِنْهُنَّ، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَة، أَوْ خَرَجَ غَازِياً، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامه

---

(١)رَوَاهُ مسلم (٩٤٨) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، أَبو داود (٣١٧٠) باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، واللفظ له، تعليق الألباني "صحيح".

(٢)رَوَاهُ مسلم (٩٤٧) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، واللفظ له، النسائي (١٩٩١) فضل من صلى عليه مائة

يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ»[١]..

فضلُ الصَّلَاةِ في المسجدِ الحَرَامِ والمسجدِ النبوي[٢]

١١٦- صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ سَيِّدِ الأَنَام.. أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»[٣]

---

(١)المعجم الكبير (٥٥)، واللفظ له، ابن حبان (٣٧٣)، تعليق الألباني "صحيح"، تعليق شعيب الأرنؤوط "إسناده حسن"، مستدرك الحاكم (٢٤٥٠) كتاب الجهاد، تعليق الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، تعليق الذهبي في التلخيص "صحيح".

(٢) تنبيه: الأحاديثُ الواردة في فضل المساجد الأربعة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء أحاديث عامة فيشمل فضلها الصلاة المكتوبة والمندوبة لذا ذكرتها في هذا الكتيب تتمة للفائدة وحرصا على فضل الصلاة في هذه البقاع المباركة..

(٣) رَوَاهُ ابنُ ماجةَ: ١٤٠٦، وأحمد: ١٤٧٣٥، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيح الْجَامِعِ: ٣٨٣٨ وصَحِيح التَّرْغِيبِ: ١١٧٣

١١٧- صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ ألف صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاه .. إلاَّ مَسْجِدَ رَسُولِ الله:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَل مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَام، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»(١)

عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ(٢).

---

(١) رَوَاهُ ابنُ ماجةَ: ١٤٠٦، وأحمد: ١٤٧٣٥، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيح الْجَامِع: ٣٨٣٨ وصَحِيح التَّرْغِيبِ: ١١٧٣

(٢) رَوَاهُ مسلم (١٣٩٨)

١١٩ - صَلَاةٌ فِي المِسْجِدِ النَّبَوِيِّ ..أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ في المِسْجِدَ الأَقْصَى بِإِذْنِ الرَّبِّ العَلِيِّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ؟، أَوِ الصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -؟، فَقَالَ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ، وَلَيَأتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَقَيْدُ سَوْطٍ ، أَوْ قَالَ: قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، خَيْرٌ لَهُ ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا "(١)

(١)رَوَاهُ البيهقي :٤١٤٥، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي تمام المنة ص٢٩٤ ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١١٧٩

فضلُ الصَّلَاةِ في المِسْجِدَ الأقْصَى

١٢٠- لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الأقْصَى أَحَدٌ يُرِيدُ فِيهِ الصَّلَاة .. إِلَّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ بِإِذْنِ الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ»(١)

١٢١- المِسْجِدَ الأقْصَى ..نِعْمَ الْمُصَلَّى:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ؟، أَوِ الصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -؟، فَقَالَ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ، وَلَيَأتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَقَيْدُ سَوْطٍ ، أَوْ قَالَ:

---

(١) رَوَاهُ ابنُ ماجةَ: ١٤٠٨، وأحمد: ٦٦٤٤، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيح الْجَامِع: ٢٠٩٠ ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١١٧٨

قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، خَيْرٌ لَهُ ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا "(١)

فضلُ الصَّلَاةِ في مَسْجِدَ قُبَاءٍ

١٢٢ – مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَة.. كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ بِإِذْنِ الله:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنيفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(٢)

١٢٣ – الصَّلَاةُ في مَسْجِدَ قُبَاءٍ خيرٌ وأتْقَى.. من الصَّلَاةِ فِي المسْجِدِ الأقْصَى:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا سَعْدًا يَقُولُ: «لِأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(٣)

---

(١) رَوَاهُ البيهقي : ٤١٤٥، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي تمام المنة ص٢٩٤ ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١١٧٩

(٢) رَوَاهُ ابنُ ماجَةَ: ١٤٥٣، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيح الْجَامِعِ: ٦١٤٥

(٣)رَوَاهُ الحاكم وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٨٣): صحيح موقوف

فضلُ صلاة الاستخارة(١)

١٢٤ - صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ. مِنْ هَدِي النَّبِيّ وَفِيهَا اسْتِنَارَة:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: " إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ (٢)." (١).

---

(١) الاستخارة: أن يطلب الإنسان من الله أن يختار له ما يوافقه.

(٢)هم بالأمر: عزم عليه، وأراده، وأحبه.

أستخيرك: أطلب منك أن تختار لي ما يوافقني.

أستقدرك أطلب منك القوة والقدرة والخير وأستعين بك.

أقدره لي: هيئه لي. ويسره لي واقض لي به.

عاقبة أمري: آخره ونهايته.

(فائدة) يستخير الإنسان حينما يهم بدراسة أو زواج أو سفر أو بيع أو شراء ونحو ذلك وهو متردد في ذلك فعندئذ يستخير ويستشير ويعزم على ما يميل إليه قلبه ويشار عليه به

فضلُ صَلَاةِ الكسوفِ والخُسُوفِ

١٢٥- صلاةُ الكسوفِ والخُسُوفِ[٢] .....مَنْ هدى النَّبِيِّ الرَّءُوف:

فما خاب من استخار الخالق وشاور المخلوقين وثبت في أمره قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) [سورة آل عمران آية: ١٥٩].

(فائدة): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة أم بعد السلام، فأجاب يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده. والدعاء قبل السلام أفضل فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام فهذا أحسن والله أعلم (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/١٧٧).

(١)رَوَاهُ البُخاري (٦٣٨٢)

(٢)ويشرع صلاتها في المسجد جماعة من غير أذان ولا إقامة.

وصلاة الكسوف صلاة خوف ورهبة وسنة مؤكدة على الرجال والنساء في المساجد جماعة في الحضر والسفر مع الدعاء والاستغفار والتوبة والصدقة ونحو ذلك وينادى لها (الصلاة جامعة) ثلاثًا عند كسوف الشمس باتفاق سيرها فوق القمر فيحول كله أو بعضه بيننا وبين الشمس كالسحابة بيننا وبينها حتى يفترقا في مسارهما، أو خسوف القمر بمحاذاة الشمس أو بعضها تحت الأرض ومحاذاة القمر، فوقها بالنسبة لنا فتحول الأرض، كلها أو بعضها بين الشمس، وبين القمر الذي يستمد نوره منها لمحو آيته حتى يفترقا، ويعرف طول كسوف الشمس بابتدائه من الطرف الغربي إلى الشرقي في ليالي استسرار القمر من آخر الشهر، وخسوف القمر في ليالي الإبدار من طرفه الشرقي إلى الغربي تخويف من الله لعباده وإن عرف سببه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتقدم

فإذا عرف الإمام طول الكسوف أو الخسوف أطال القيام والركوع والسجود فيكبر للصلاة ثم يستفتح ويستعيذ ثم يقرأ جهرًا بعد الفاتحة سورة طويلة كالإسراء، ثم يركع طويلاً ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى كالمؤمنون، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم للركعة الثالثة فيقرأ بعد الفاتحة سورة الفرقان مثلاً ثم يركع فيطيل وهو دون الذي قبله ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة دون الثالثة كسورة (يس) ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين دون الأوليين ثم يتشهد ويسلم.

وإن علم قصر زمنه لقلته ووقوعه في الجانب الذي يزول سريعًا خفف القراءة والركوع والسجود فيقرأ في الأولى بسورة (فصلت) وفي الثانية بالفتح وفي الثالثة بـ (ق) وفي الرابعة بـ (الملك) وإن فرغوا منها قبل التجلي لم يعيدوها وتقدم على التراويح دون الجنازة ويستحب تذكير الناس بما يجب عليهم من فعل الطاعات واجتناب المحرمات وأن هذا التغير يستفاد منه أن البقاء والكمال لله سبحانه فلا تصح العبادة إلا له، وأن ما عداه من سائر المخلوقات يجري عليه التغير والزوال والفناء فلا يملك النفع لنفسه ولا يدفع الضرر والآفات عنها فضلاً عن غيرها فكيف يجعل شريكًا مع الخالق في العبادة تعالى وتقدس عن السمي والشبيه والمثيل والنضير

فصلى أَربع رَكْعَات وَفِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبع سَجدَات. قَالَت عَائِشَة: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قطّ كَانَ أطول مِنْهُ(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: " مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ " تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ (٢)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا

(١) مُتَّفق عَلَيْهِ
(٢)رَوَاهُ البُخاري (١٠٦٦)

آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»(١)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»(٢)

---

(١)رَوَاهُ البُخاري (٣٢٠٣)

(٢)رَوَاهُ مسلم (١ - (٩٠١))

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ

فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ «. وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ» فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ "، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ [1]

---

(١)رَوَاهُ مسلم (٢ - (٩٠١))

فَضْلُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ (١)

---

(١)تشرع إذا منع المسلمون القطر وأجدبت الأرض.

وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة وطلب لنزول المطر وسنة مؤكدة تقام جماعة بإذن الإمام في مساجد الأنبياء الثلاثة وفي مصلى الأعياد وبعض الجوامع عند الحاجة في الحضر والسفر إذا اشتدت الحاجة إلى نزول الغيث لجدب الديار وغور المياه، ويعدهم يومًا يخرجون فيه كيوم الاثنين ويحثهم على الرجوع إلى الله سبحانه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والصدقة والاستغفار، ويخرجون بتواضع وتذلل وخشوع واستكانة راجين فضله وعطاءه وخائفين من ذنوبهم وسيئاتهم.

يبدأ الإمام فيها بالصلاة قبل الخطبة، كصلاة العيد في الوقت والجهر بالقراءة وإن بدأ بالخطبة جاز ويفتتحها بالتكبير والحمد والثناء على الله سبحانه، ويكثر فيها من ذكر ما ورد من آيات الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله سبحانه وأحاديث الأدعية الواردة في ذلك مع رفع اليدين فإذا فرغ منها استقبل القبلة ودعا بما ورد سرًا ويدعوا المسلمون كذلك، ثم ينصرف إلى الناس ويقلب رداءه أو غيره جاعلاً الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل المسلمون كذلك.

فإن سقوا وإلا عادوا لذلك، وإن سقوا قبل خروجهم إلى الصلاة شكروا الله على نعمه وسألوه المزيد من فضله بلا صلاة، وإن كثرت الأمطار وخيف الضرر منها دعوا بما ورد ويستحب عند نزول المطر قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، اللهم اجعله صيبًا نافعًا وحسر العمامة ونحوها عن الرأس ليصيبه المطر، وعند سماع الرعد قول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير، وعند سماع الصواعق قول: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك.

١٢٦- صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ. مِنْ هَدْيِ خَاتِمِ الأَنْبِيَاءِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - قُحُوطَ الْمَطَرِ ، " فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ "، قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ - عزَّ وجل - ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ - عزَّ وجل - أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ

ويباح قول: مطرنا في شهر كذا أو في نجم كذا، ويحرم إضافة المطر إلى غير الله سبحانه كإضافته إلى نجم من النجوم، كمطرنا بنوء كذا أو بنجم كذا، وإضافته إلى الطبيعة المطبوعة أو إلى ملك من الملائكة أو رسول من الرسل أو أحد الصالحين أو غيرهم ممن لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فضلاً عن غيره

(١)حاجب الشمس: طرفها.

(٢)قَالَ أَبُو دَاوُد: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ: {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ (١) ضَحِكَ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٢) فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ "(٣)

فَضْلُ صَلَاةِ التسابيح

١٢٧ – صَلَاةُ التَّسْبِيحَات. سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَات:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: " يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ

---

(١)الكِنّ: ما يقي الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

(٢)النواجذ: هي أواخر الأسنان ، وقيل: التي بعد الأنياب.

(٣)رَوَاهُ أبو داود (١١٧٣)وحسنه الألباني في الإرواء: ٦٦٨ ، وصحيح موارد الظمآن: ٥٠٠.

عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً (١)" (١)

---

(١) (يَا عَبَّاسُ) : طَلَبًا لِمَزِيدِ إِقْبَالِهِ (يَا عَمَّاهُ) : إِشَارَةٌ إِلَى مَزِيدِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَهُوَ مُنَادَى مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَقُلِبَتْ يَاؤُهُ أَلِفًا، وَأُلْحِقَتْ بِهَاءِ السَّكْتِ، كَيَاغُلَامَاهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ. (أَلَا أُعْطِيكَ؟) : أَلَا لِلتَّنْبِيهِ، أَوِ الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَأَجَابَ بِغَيْرِ جَوَابٍ لِظُهُورِ الصَّوَابِ. (أَلَا أَمْنَحُكَ؟) ، أَيْ: أَلَا أُعْطِيكَ مِنْحَةً، وَالْمُرَادُ بِالْمِنْحَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى فِعْلِ مَا تُفِيدُهُ الْخِصَالُ الْعَشْرُ، وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَفِي الْمُغْرِبِ الْمَنْحُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَاةً أَوْ نَاقَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِذَا ذَهَبَ دَرُّهَا هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيلَ فِي كُلِّ عَطَاءٍ. (أَلَا أُخْبِرُكَ؟) : وَفِي الْحِصْنِ: أَلَا أَحْبُوكَ؟ يُقَالُ: حَبَاهُ كَذَا وَبِكَذَا إِذَا أَعْطَاهُ، وَالْحِبَاءُ الْعَطِيَّةُ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ. (أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟) : وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: بِاللَّامِ، قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِالْبَاءِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ: أَلَا أَفْعَلُ بِكَ أَنَّهُ قَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ، كَذَا فِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ، وَالصَّوَابُ: أَلَا أَفْعَلُ لَكَ؟ اهـ وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ، وَلَا صَوَابَ فِي ذَلِكَ، بَلِ الَّذِي فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ هُوَ الْبَاءُ، فَهُوَ غَفْلَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ مَا قَالُوهُ بِسَبَبِ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِي أَصْلِهِ مِنْ نُسْخَةِ الْمِشْكَاةِ، كَمَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ الْمَوَاضِعُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَإِنَّمَا أَضَافَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

فِعْلَ الْخِصَالِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا، وَالْهَادِي إِلَيْهَا، وَكَرَّرَ أَلْفَاظًا مُتَقَارِبَةَ الْمَعْنَى تَقْرِيرًا لِلتَّأْكِيدِ، وَتَأْيِيدًا لِلتَّشْوِيقِ، وَتَوْطِئَةً لِلِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ لِتَعْظِيمِ هَذِهِ الصَّلَاةِ. (عَشْرَ خِصَالٍ) : بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ، وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ هِيَ، قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: الْخَصْلَةُ هِيَ الْخَلَّةُ وَهِيَ الِاخْتِلَالُ الْعَارِضُ لِلنَّفْسِ، إِمَّا لِشَهْوَتِهَا الشَّيْءَ، أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ، فَالْخَصْلَةُ كَمَا تُقَالُ لِلْمَعَانِي الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ تُقَالُ أَيْضًا لِمَا تَقَعُ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ، أَيْ: عَشَرَةُ أَنْوَاعِ ذُنُوبِكَ، وَالْخِصَالُ الْعَشْرُ مُنْحَصِرَةٌ فِي قَوْلِهِ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدْ زَادَهَا إِيضَاحًا بِقَوْلِهِ: عَشْرَ خِصَالٍ بَعْدَ حَصْرِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، أَيْ: هَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ، فَقَدْ سَقَطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْ: فِي الْمَصَابِيحِ شَيْءٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، الْأَوَّلُ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ سَقَطَ مِنْهُ (قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ) ، وَالثَّانِي بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَعَلَانِيَتَهُ) سَقَطَ مِنْهُ عَشْرُ خِصَالٍ، فَالْحَدِيثُ عَلَى مَا هُوَ فِي الْمَصَابِيحِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، كَذَا حَقَّقَهُ التُّورِبِشْتِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: فَمَنْ نَصَبَ عَشْرًا فَالْمَعْنَى خُذْهَا أَوْ دُونَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، وَقِيلَ: عِدَّهَا، قِيلَ: وَمَعْنَى الْأَخِيرَةِ أَلَا أُصَيِّرُكَ ذَا عَشْرِ خِصَالٍ، أَوْ أَلَا آمُرُكَ بِمَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَهُ تَصِيرُ ذَا عَشْرِ خِصَالٍ يُغْفَرُ بِهَا ذَنْبُكَ، وَفُهِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، وَقَالَ مِيرَكُ: مَنْصُوبٌ عَلَى تَنَازُعِ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: مُكَفِّرَ عَشْرِ خِصَالٍ يُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ: (إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مُقَدَّرًا وُجِّهَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ اهـ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِذَا فَعَلْتَ مَا أُعَلِّمُكَ. (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ) : ثُمَّ قَالَ مِيرَكُ: فَالْخِصَالُ الْعَشْرُ هِيَ الْأَقْسَامُ الْعَشْرَةُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنْ أَجْلِ خُلُوِّ أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ مِنْ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ الْخِصَالِ التَّسْبِيحَاتُ وَالتَّحْمِيدَاتُ وَالتَّهْلِيلَاتُ وَالتَّكْبِيرَاتُ، فَإِنَّهَا سِوَى الْقِيَامِ عَشْرٌ عَشْرٌ اهـ. فَفِيهِ تَغْلِيبٌ (أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) : بِالنَّصْبِ، قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ، أَيْ: مَبْدَأَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الذَّنْبِ مَا لَا يُوَاقِعُهُ الْإِنْسَانُ دُفْعَةً

وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ كَانَ أَوْ هُوَ كَائِنٌ. (قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ) ، أَيْ: جَدِيدَهُ كَمَا فِي أَصْلِ الْأَصِيلِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِثْبَاتُهُمَا أَشْهَرُ مِنْ إِسْقَاطِهِمَا فِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ اهـ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٩٣))

(خَطَأَهُ) : بِفُتْحَتَيْنِ وَهَمْزَةٍ (وَعَمْدَهُ) : قِيلَ: يُشْكِلُ بِأَنَّ الْخَطَأَ لَا إِثْمَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ») . فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِنْ جُمْلَةِ الذَّنْبِ؟ وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّنْبِ مَا فِيهِ نَقْصٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَغْفِرَةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخَطَأِ مِنْ نَحْوِ الْإِتْلَافِ مِنْ ثُبُوتِ بَدَلِهَا فِي الذِّمَّةِ، وَمَعْنَى الْمَغْفِرَةِ حِينَئِذٍ إِرْضَاءُ الْخُصُومِ، وَفَكُّ النَّفْسِ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: [" «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ» "] . (صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ) : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَالضَّمِيرُ فِي هَذِهِ كُلِّهَا عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: ذَنْبَكَ، وَسَقَطَ مِنَ الْمِشْكَاةِ هُنَا لَفْظُ عَشْرِ خِصَالٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ الْحِصْنُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ فِي الْأَزْهَارِ: فَإِنْ قُلْتَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَا يَلِيهِ، وَكَذَا بَاقِيهِ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى تَعَدُّدِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ؟ قُلْتُ: ذَكَرَهُ قَطْعًا لِوَهْمِ أَنَّ ذَلِكَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ رُبَّمَا يَكُونُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَعَلَى هَذَا فِي أَقْرَانِهِ، وَأَيْضًا فِي التَّنْصِيصِ عَلَى الْأَقْسَامِ حَثٌّ لِلْمُخَاطَبِ عَلَى الْمَحْثُوثِ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ كُلٌّ مِنَ الْأَقْسَامِ أَعَمُّ مِمَّا يَلِيهِ مِنْ وَجْهٍ ؛ إِذِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ قَدْ يَكُونُ قَدِيمًا، وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا، وَالْقَدِيمُ وَالْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ خَطَأً وَقَدْ يَكُونُ عَمْدًا، وَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا وَقَدْ يَكُونُ كَبِيرًا، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ قَدْ يَكُونُ سِرًّا

وَقَدْ يَكُونُ عَلَنًا، وَعَلَى هَذَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَسْفَلِ، فَإِنَّ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا إِلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. (أَنْ تُصَلِّيَ) : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: " أَنْ " مُفَسِّرَةٌ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ، أَوْ هِيَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالْمُقَدَّرُ عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ، أَيْ: هُوَ يَعْنِي الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ تُصَلِّيَ، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ هِيَ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْخِصَالِ الْعَشْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ تُصَلِّي بِنِيَّةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ فِيمَا يَظْهَرُ، قُلْتُ: هَذَا مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، مَانِعَةٌ مِنْ إِرَادَةِ الْإِطْلَاقِ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَاضِيَةٌ عَلَيْهِ، وَالشَّافِعِيَّةُ اسْتَثْنَوْا الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَظَهَرَ بُطْلَانُ مَا ظَهَرَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا (تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً) : وَسَيَأْتِي مَا وَرَدَ فِي تَعْيِينِهَا وَتَعْيِينِ أَفْضَلِ أَوْقَاتِ صَلَاتِهَا، وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا أَرْبَعًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ: الْحَدِيدِ، وَالْحَشْرِ، وَالصَّفِّ، وَالْجُمُعَةِ، وَالتَّغَابُنِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا فِي الِاسْمِ، (فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ) ، أَيْ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ. (وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) : زَادَ الْغَزَالِيُّ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) : بِسُكُونِ الشِّينِ وَتُكْسَرُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا السِّيَاقُ أَنَّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَخَذَ بِهِ أَئِمَّتُنَا، وَأَمَّا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ جَعْلِهِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا، وَلَا يُسَبِّحُ فِي الِاعْتِدَالِ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا: لَكِنْ جَلَالَتُهُ تَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ، فَجَعَلَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ عَشْرًا، لَكِنَّهُ أَسْقَطَ فِي مُقَابَلَتِهَا مَا يُقَالُ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِشْرِينَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي أَثَرٍ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (ثُمَّ

فَضْلُ صلاة التوبة

١٢٨- صَلَاةُ التَّوْبَة. سَبَبٌ لِلمَغْفَرِةِ والأَوْبَة:

تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا) ، أَيْ: بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ، كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا) ، أَيْ بَعْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، (ثُمَّ تَهْوِي) : فِي الصِّحَاحِ: هَوَى بِالْفَتْحِ يَهْوِي بِالْكَسْرِ هُوِيًّا إِذَا سَقَطَ إِلَى أَسْفَلَ، (سَاجِدًا) : حَالٌ (فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا) : أَيْ بَعْدَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ، (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا) : مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ دُعَاءٍ عِنْدَنَا، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَهَا بَعْدَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَنَحْوِهِ. (ثُمَّ تَسْجُدُ) ، أَيْ ثَانِيًا (فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ) ، أَيْ: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَقُولُهَا عَشْرًا) ، أَيْ: قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَى مَا فِي الْحِصْنِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ وَجِلْسَةَ التَّشَهُّدِ، (فَذَلِكَ) ، أَيْ: مَجْمُوعُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) ، أَيْ: مَرَّةً عَلَى مَا فِي الْحِصْنِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) ، أَيْ: ثَابِتَةٌ فِيهَا (تَفْعَلُ ذَلِكَ) ، أَيْ: مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ (فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ) ، أَيْ: فِي مَجْمُوعِهَا بِلَا مُخَالَفَةٍ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّلَاثِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ (إِنِ اسْتَطَعْتَ) : اسْتِئْنَافٌ، أَيْ: إِنْ قَدَرْتَ (أَنْ تُصَلِّيَهَا) ، أَيْ: هَذِهِ الصَّلَاةَ (فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) ، أَيْ: فِي كُلِّ يَوْمٍ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، أَوْ مَعَ وُجُودِهَا لِعَائِقٍ، (فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ) : بِضَمِّ الْمِيمِ وَتُسَكَّنُ، أَيْ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالتَّعْبِيرُ بِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ (مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) : لِمَا تَقَدَّمَ (فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ) : بِضَمِّ الْمِيمِ وَتُسَكَّنُ (مَرَّةً) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٩٤)-٩٩٥)

(١)رَوَاهُ أبو داود (١٢٩٨) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ٧٩٣٧، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٦٧٧

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرْ اللهَ يَجِدْ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا} (١) {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهَ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (٢) (١)"(٢)

---

(١)[النساء/١١٠]

(٢) [(ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له)] ثم تلا الآية، وهذا يدل على أن الذنب إذا كان صغيراً فالأعمال الصالحة تكفره، وأما إذا كان كبيراً فتكفره الأعمال الصالحة مع التوبة، وأما كون الإنسان يتوضأ ويصلي ركعتين وهو عازم على فعل الكبيرة إذا ظفر بها أو إذا حصلها، فمعناه أنه مصر عليها، فكونه يأتي بركعتين ويتطهر لا يكفر ذلك الذنب، ولابد من التوبة والندم والإقلاع عن الذنب.

وأما بالنسبة للصغائر فتكفرها الأعمال الصالحة كما جاء: (الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، وكذلك قول الله عز وجل: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء:٣١] يعني:

وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا إِلَّا صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يَقُولُ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ – عزَّ وجل – غَفَرَ لَهُ "[٣]

فَضْلُ صلاة القادم من السفر

١٢٩ – صَلَاةُ الْقُدُومِ مِنَ الْأَسْفَارِ. مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال:: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ

أن ارتكاب الصغائر يكفر باجتناب الكبائر وكذلك بالأعمال الصالحة. (شرح سنن أبي داود للعباد درس رقم (١٨١))

قوله: [(ثم تلا هذه الآية: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ} [آل عمران:١٣٥])].

(١)[آل عمران/١٣٥]

(٢)رَوَاهُ أبو داود (١٥٢١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ٥٧٣٨، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: ١٦٢١

(٣)رَوَاهُ أحمد: ٢٧٥٨٦ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: ٣٩٣

لِلنَّاسِ" (١)

---

(١)رَوَاهُ أبو داود ، وصححه الألباني فِي صَحِيح أبي داود (٢٧٧٣)

فَضْلُ صلاة الْحَاجَة

١٣٠ - الصَّلَاةُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ الشَّكُورِ[1].. إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ:

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [2]

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى [3]" [4]

فَضْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١٣١ - سُجُودُ الشُّكْرِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ المخْتَار.. إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ سَار:

---

(١) وذلك من قوله "أفلا أكون عبدا شكورا"

(٢)[البقرة: ١٥٣]

(٣) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ) : بِالْبَاءِ، أَيْ: أَهَمَّهُ، وَيُرْوَى بِالنُّونِ، أَيْ: أَغَمَّهُ (أَمْرٌ) ، أَيْ: أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ نَزَلَ بِهِ غَمٌّ، قَالَ فِي تَيْسِيرِ الْوُصُولِ: حَزَبَهُ بِالْبَاءِ وَالنُّونِ، أَيْ نَزَلَ بِهِ، وَأَوْقَعَهُ فِي الْحُزْنِ اهـ. وَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ. (صَلَّى) ، أَيْ: تَسْهِيلًا لِلْأَمْرِ وَامْتِثَالًا لِلْأَمْرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥] ، أَيْ: بِالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَايَا وَالِالْتِجَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢] (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) : وَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى بِصَلَاةِ الْحَاجَاتِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِكَيْفِيَّةٍ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ وَلَا مُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٩٠))

(٤)رواهُ أبو داود (١٣١٩) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ٤٧٠٣

عَـنْ أَبِي بَكْـرَةَ نُفَيْـعِ بْـنِ الْحَـارِثِ - رضـي الله عنـه - قَـالَ: "كَـانَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] "[٢]

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[٣]

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا[٤] رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ

---

(١) أي أمر عظيم كما يفيده التنكير (يسر به خر ساجدا شكرا لله) أي سقط على الفور هاويا إلى إيقاع سجدة لشكر الله تعالى على ما أحدث له من السرور ومن ثم ندب سجود الشكر عند حصول نعمة واندفاع نعمة والسجود أقصى حالة العبد في التواضع لربه وهو أن يضع مكارم وجهه بالأرض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوبا ازداد له تذللا وافتقارا فيه ترتبط النعمة ويجتلب المزيد {لئن شكرتم لأزيدنكم} والمصطفى صلى الله عليه وسلم أشكر الخلق للحق لعظم يقينه فكان يفزع إلى السجود وفيه حجة للشافعي في ندب سجود الشكر عند حدوث سرور أو دفع بلية (فيض القدير (٥/ ١١٨))

(٢)رواهُ الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٧٨)

(٣) رواه مسلم:١٣٣

(٤) أى هذه الرسالة

اللهِ، وَمَـنْ بَثَّهَـا عَـبْرَ القَنَـوَاتِ الفَضَـائِيَّةِ، أَوْ شَـبَكَةِ الإِنْتَرْنِـت العَالَمِيَّـةِ، وَمِـنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِيَّةِ:: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[١]

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه   فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى   وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

*****

(١) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ